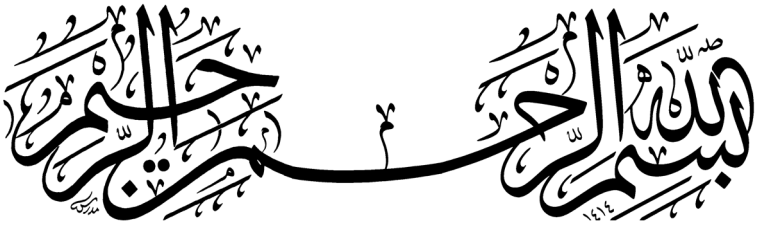
بسم الله الرحمن الرحيم

المباني الرجاليّة

للسيّد المجاهد الطباطبائي رحمه الله

أحمد بن زيد الموسوي

الحوزة العلميّة - النجف الأشرف

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

المكتبة ودار المخطوطات

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

البحث: المباني الرجاليّة للسيّد المجاهد الطباطبائي رحمه الله

الباحث: أحمد بن زيد الموسوي .

بلد الباحث: الكويت.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدّراسات والتّحقيق.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.

الطبعة: الأولى.

التاريخ: ٦/صفر/١٤٤٣هـ - ٢٠٢١/٩/١٤م

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة

للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللّهمّ يا مَن شرّعت لنا فيض (مناهل) آلائك، وفتحت مغالق أبواب السماء (بمفاتيح) الرحمة من أوليائك، وشرّعت لنا خاتمةَ الشرائع بسيّد أنبيائك، وأفضل صلواتك وأتمّ تحيّاتك على صفوة الخلق أصفيائك، محمّدٍ وأهل بيته خيرتك ونجبائك، الذين جعلتهم سادة أمنائك و(المصابيح) لهداية عبادك ، وأقربَ (الوسائل) لنيل مثوبتك وعطائك، وجعلت (إصلاح العمل) وقبول الأعمال بولايتهم وولائك، واللعنة الدائمة على أعدائهم أعدائك.

وبعد، فقد زخرت سماء العلم والمعرفة في تاريخ الشيعة بنجومٍ لامعة، يهتدي بسناها الضالّون، ويقتدي بهداها المسترشدون، حملوا راية الحقّ ومشعل الهداية، وصدّوا عن الجهل والغواية.

وكانوا كما ورد في الحديث عن الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام، أنّه قال: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: «**عُلَمَاءُ شِيعَتِنَا مُرَابِطُونَ فِي الثَّغْرِ الَّذِي يَلِي إِبْلِيسُ وَعَفَارِيتُهُ، يَمْنَعُونَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا، وَعَنْ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ وَشِيعَتُهُ النَّوَاصِبُ. أَلَا فَمَنِ انْتَصَبَ لِذَلِكَ مِنْ شِيعَتِنَا كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَاهَدَ الرُّومَ وَالتُّرْكَ وَالْخَزَرَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ**

عَنْ أَدْيَانِ مُحِبِّينَا، وَذَلِكَ يَدْفَعُ عَنْ أَبْدَانِهِمْ»[1].

فبلّغوا معارف أهل البيت عليهم السلام السامية، وأوصلوا كلمتهم كلمة الحقّ العالية، وبثّوا علومهم الصحيحة الشريفة، وفقّهوا شيعتهم على الأحكام الصحيحة المنيفة، وكانوا بذلك القرى الظاهرة، والواسطة في الفيض، والوسيلة في الهداية، والسبب في الرشاد، كما ورد في مناظرة الإمام الباقر عليه السلام مع الحسن البصريّ، حيث قال عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ ۖ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾[2]:

«فَنَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ الله فِيهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَ جَلَّ، فَمَنْ أَقَرَّ بِفَضْلِنَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ الله أَنْ يَأْتُونَا، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا﴾، أَيْ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شِيعَتِهِمْ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴿قُرًى ظَـٰهِرَةً﴾، وَالْقُرَى الظَّاهِرَةُ: الرُّسُلُ وَالنَّقَلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا، وَفُقَهَاءُ شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ﴾، فَالسَّيْرُ مَثَلٌ لِلْعِلْمِ ﴿سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا﴾، مَثَلٌ لِمَا يَسِيرُ مِنَ الْعِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الحلاَلِ وَالحرَامِ، وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ ﴿ءَامِنِينَ﴾ فِيهَا إِذَا أَخَذُوا مِنْ مَعْدِنِهَا الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ، آمِنِينَ مِنَ الشَّكِّ وَالضَّلَالِ، وَالنَّقَلَةِ مِنَ الحرَامِ إِلَى الحلاَلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ مِمَّنْ وَجَبَ لَهُمُ أَخْذُهُمْ إِيَّاهُ عَنْهُمْ بِالْمَعْرِفَةِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا، ذُرِّيَّةٌ مُصْطَفَاةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَلَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَيْكُمْ، بَلْ إِلَيْنَا انْتَهَى، وَنَحْنُ تِلْكَ الذُّرِّيَّةُ الْمُصْطَفَاةُ، لاَ أَنْتَ، وَ لاَ أَشْبَاهُكَ

(١) الاحتجاج: ٢/ ١٥٥.

(٢) سورة سبأ: ١٨.

يَا حَسَنُ»[1].

وهكذا أنجبت مدرسة أهل البيت عليهم السلام جهابذة الفقهاء، وأفذاذ العلماء، على مرّ العصور وكرّ الدهور، بالرغم من الكبت والتضييق والمخاوف، ممّا لاقته الشيعة دون غيرها من الطوائف، وكانت القرون الأربعة الأخيرة في تاريخ الشيعة من ألمع القرون تطوّراً وازدهاراً، وأكثر الحقب رجالاً، وأثرى الأدوار نتاجاً؛ حيث تزدحم فيها فطاحلُ العلماء وأساطينُ الفقهاء، ويزخر فيها التراثُ بالعطاء، ممّا يستوجب علينا تكثيفَ الجهود العلميّة لإحياء ذكرهم، من خلال تقديم الأبحاث والدراسات، وإقامةِ المؤتمراتِ والندواتِ، عن أبرز تلكم الشخصيّات، وأهمّ أولئك العلماء والأعلام.

ومن ألمع نجوم القرن الثالث عشر هو: الفقيهُ المتتبِّع، الأصوليُّ المتضلِّع، العلّامةُ المتبحِّر، والمصنِّفُ المكثر، الإمام السيّد محمّد الطباطبائيّ الحائريّ الملقّب بـ: المجاهد.

وقد جمع اللهُ في شخصيّته الكريمة جوانبَ فذّة، وخصائصَ عِدّة، منها: الحسبُ الوضّاحُ والنسبُ العريقُ، فوالدُهُ الفقيه الأصوليّ السيّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ، صاحب كتاب رياض المسائل، وجدُّهُ لأُمّه مرجع الطائفة في عصره، الوحيد البهبهانيّ، المعروف بـ: أستاذ الكلّ، وزعيم الحوزة العلميّة، وأستاذُهُ وأبو زوجته الفقيه الكبير السيّد محمّد مهدي الطباطبائيّ، الملقّب بـ: بحر العلوم.

وهو يلتقي في نسبه بأُسر علميّةٍ كآل بحر العلوم، وآل الطباطبائيّ البروجرديّ، ويمتّ بالصلةِ إلى أفذاذِ العلماء، وأساطينِ المجتهدين، أمثال

(١) الاحتجاج: ٦٣/٢، عنه: البرهان في تفسير القرآن: ٥١٧/٤.

العلّامة المجلسيّ، صاحبِ بحار الأنوار، والملّا محمّد صالح المازندرانيّ، صاحب كتاب شرح أُصول الكافي.

مضافاً إلى ما تمتّع به من مواهبَ ربّانيّة، وبيئةٍ علميّة، وأجواءَ روحانيّة، مفعَمةً بالعلم والتقوى، صقلتْ شخصيّتَهُ العلميّةَ، وما تميّز به من نُبوغٍ وذكاء مبكّر، حتّى قطعَ أشواطَ التحصيلِ في مدّةٍ وجيزة، فدرسَ في حوزةِ كربلاء المقدّسةِ على الفقيه والده، وفي النجفِ الأشرف العريقةِ على الفقيه السيّد محمّد مهدي بحر العلوم، وفي الكاظميّةِ المقدّسةِ على الفقيه السيّد محسن الأعرجيّ، وألقى عصى الترحال في حوزة إصفهان، فصار من كبارِ أعلامها ومدرِّسيها، وبذلك فقد ارتادَ مختلفَ الحوزاتِ العلميّةِ، وأخذ العلومَ من شتّى المدارسِ الدينيّة.

وقد آلت إليه المرجعيّةُ بعد وفاةِ والدهِ زعيمِ حوزةِ كربلاء المقدّسة، فخلفَهُ في الزعامة، واجتمعَ عليه طلّابُ أبيه، والتفّتْ حولَه أماثلُ الطلبةِ، فتسنّم زعامةَ الحوزةِ العلميّة، وتسلّمَ مهامّ المرجعيّةِ الدينيّة، فكانت تردُه الأسئلةُ الشرعيّة والاستفتاءاتُ الفقهيّة من شتّى أقطارِ الدول الإسلاميّة، وصدرت رسالتُه العمليّة التي سمّاها: إصلاح العمل، والتي تُعدّ من أهمّ الكتب الفتوائيّة.

وقد عَمرت بوجوده الشريفِ حوزةُ كربلاء المقدّسة بالعلم، فتتلمذَ عليه جمهرةٌ كبيرة من فطاحلِ العلماء وكبارِ المجتهدين، ومن أهمّهم: الأصوليّ الكبير السيّدُ إبراهيم القزوينيّ، صاحب كتاب ضوابط الأصول، والسيّد محمّد شفيع الجابلقيّ، صاحب الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة، والشيخُ حسين الواعظ التستريّ والدُ الفقيه الشيخ جعفر التستريّ، والشيخُ محمّد صالح البرغانيّ،

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق

صاحبُ موسوعة بحر العرفان في تفسير القرآن، وأخوه الفقيه الشيخ محمّد تقيّ البرغانيّ، والفقيه الأصوليّ الشيخ محمّد شريف المازندرانيّ، الملقّب بشريف العلماء، والإمام الشيخ مرتضى الأنصاريّ المعروف بالشيخ الأعظم، صاحب كتاب المكاسب وكتاب الرسائل.

ومن أهمّ الحوادث التاريخيّة في سيرة السيّد المجاهد هي فتوى الجهاد التي أطلقها لحماية ثغور الشيعة، والذبّ عن أعراضهم وأموالهم، وتُعدّ أهمَّ حدثٍ في حياته الشريفة، ومنعطفاً تاريخيّاً مهمّاً في سيرته، بل في تاريخ الشيعة، وعلى أساسها عُرف ولُقّب بـ: المجاهد.

وقد خلّف سيّدنا المجاهد كمّاً هائلاً من التراث العلميّ، أهمّها موسوعته الفقهيّة الشهيرة التي سمّاها المناهل، وموسوعته الأصوليّة التي سمّاها: مفاتيح الأصول، وغيرها من مصنّفاته المهمّة، نحو: الوسائل الحائريّة، الذي دوّن فيه أهمّ القواعد الأصوليّة والفقهيّة، وكتاب المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وكتاب عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، ورسالة الأغلاط المشهورة، التي تصدّى فيها لتصحيح الأخطاء العقائديّة التي تدور على الألسنة، من غير تحقيق.

وانطلاقاً من جميع ما تقدّم من الأدوار التاريخيّة المهمّة، والخصائص الفريدة، والجوانب المغفولة في شخصيّة السيّد المجاهد، عزم مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق على إقامة مؤتمرٍ علميٍّ دوليّ، عن السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ؛ إحياءً لذكراه، وتخليداً لجهوده الجبّارة، ورفداً للمكتبة الإسلاميّة، وسدّ الثغرات العلميّة، عِبر تسليط الأضواء على مختلف جوانب حياته، وسيرته،

وشخصيّته العلميّة والجهاديّة.

ومن العجيب أنّ مصنّفات السيّد المجاهد لم تُطبع وتُحقّق طبعاتٍ علميّة حتّى الآن، والأعجب أنّنا لم نجد كتاباً، أو دراسةً، أو أطروحة، أو مقالةً علميّة عن السيّد المجاهد في المكتبة العربيّة، والفارسيّة، والأجنبيّة، سوى النتف التي لا تُغني ولا تُسمن من جوع، بل وجدنا المصادرَ التاريخيّة شحيحةً بالمعلومات عنه، مضافاً إلى اشتمال بعضها على الأخطاء والهفوات، كما وعثرنا على كلماتٍ وأقاويل غير دقيقةٍ بشأن الفتوى الجهاديّة، وهذا ما يؤكّد بوضوح أهمّيّة إقامةِ هذا المؤتمر.

وكان من أهمّ أهداف المؤتمر: تسليطُ الأضواء على الجوانب المغفولة من سيرة السيّدِ المجاهد وحياتِه، وتسليطُ الأضواء على تراثه العلميّ، وإبراز أهمّيّته، وتحقيق أهمّ مصنّفاته ونشرها، ودراسةُ الدور الريادي في الجهاد للسيّد المجاهد، والردُّ على الشبهات المزيّفة والملفّقة التي تنال من حركته الجهاديّة، وبيانُ عمق تراثنا الفقهيّ والأصوليّ وسعته، والاستفادةُ منه في الأبحاث والدراسات المعاصرة.

وقد قامت اللّجنة العلميّة للمؤتمر بخطواتٍ هادفة ودقيقة في سبيل إقامة المؤتمر على أفضل وجهٍ، وأكمل صورة، وتوزّعت نشاطات المؤتمر على المحاور الآتية:

أوّلاً: محور تحقيق التراث

لمّا كان أكثر تراث السيّد المجاهد لم يُطبع ولم يُحقّق، وقد بادرت بعض المراكز العلميّة بالإعلان عن مباشرتهم بتحقيق كتابيه في علم الأصول، وهما: مفاتيح

الأصول والوسائل الحائريّة، عمدنا إلى أهمّ تراثه العلميّ المتبقّي، فتمّ تحقيقه للمؤتمر، وبالإضافة إلى تحقيق كتاب المناهل الذي أخذ مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره على عاتقه تحقيقه ونشره، وقد قطع فيه شوطاً كبيراً، تمّ تحقيق جملةٍ من مصنّفات السيّد المجاهد، وهي ما يأتي:

١. المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وقد تصدّى فيه للردّ على المسيحيّة، وإثبات خاتميّة الإسلام، صنّفه في الردّ على البادريّ وكتابه في ردّ الإسلام.

٢. المقلاد أو حجّيّة الظنّ، وهو من مصنّفاته الأصوليّة، يُطبع بالتعاون مع مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

٣. عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، وهو مصنَّفه الرجاليّ.

٤. الجهاديّة أو الجهاد العبّاسيّ، وهي رسالته الفقهيّة التي صنّفها في أحكام الجهاد.

وكلّ هذه المصنّفات ممّا يُطبع ويُحقَّق لأوّل مرّة، سوى عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال.

ثانياً: محور الدراسات

تمّ استكتاب عدّة دراسات مستقلّة عن السيّد المجاهد، وقد حاولنا فيها استيفاء مختلف جوانب شخصيّته العلميّة، من خلال الاستكتاب في أهمّ العلوم التي صنّف فيها، من الفقه، والأصول، والرجال، والحديث، وإبراز دوره في

هذه العلوم، وتخصيص دراسات أخرى تبحث في أهمّ الجوانب المغفول عنها من حياة السيّد المجاهد الشخصيّة والعلميّة، وذلك حسب الحاجة العلميّة، وإصدار أهمّ الدراسات والكتب عنه، وهي ما يأتي:

١. منهل الوارد في تراجم علماء آل السيّد المجاهد.
٢. السيّد عليّ الطباطبائيّ صاحب الرياض حياته وآثاره.
٣. السيّد المجاهد وكتابه مفاتيح الأصول.
٤. تلامذة السيّد المجاهد.
٥. فهرس مخطوطات مؤلّفات السيّد المجاهد.
٦. دليل وثائق مكتبة آل الحجّة في النجف الأشرف.
٧. شذرات في المنهج الفقهيّ للسيّد المجاهد.
٨. السيّد المجاهد وآراؤه الرجاليّة.
٩. السيّد المجاهد دراسة في المنهج الأصوليّ ومسألة الانسداد.
١٠. قاعدة ترك الاستفصال عند الأصوليّين مع تسليط الأضواء على آراء السيّد المجاهد.
١١. السيّد المجاهد وآراؤه في علم دراية الحديث.

ثالثاً: محور البحوث والمقالات

تنوّعت محاور البحوث والمقالات التي كُتبت في شخصيّة السيّد المجاهد ولاسيّما العلميّة منها بتنوّع العلوم والمعارف، من الفقه والأصول، والعقائد والكلام، وعلوم القرآن والتفسير، وعلوم الحديث والرجال، وعلوم اللغة

العربيّة، والفهارس والببليوغرافيا، والتاريخ، والتراجم.

فقد تمّ استكتاب أماثل الطلبة والفضلاء في الحوزة العلميّة، وعددٍ من أساتذة الجامعات العراقيّة في الكليّات ذوات الاختصاص، في بحوث ومجالات خاصّة، وقد تنوّعت المشاركات من مختلف الدول، من العراق، وإيران، والسعوديّة، ولبنان، والكويت، وغير ذلك، كذلك تنوّعت البحوث بتنوّع محاور المؤتمر في مختلف العلوم والمعارف.

رابعاً: محور الإعلام

اشتمل هذا المحور على جهود مختلفة، أهمّها إعداد فلم وثائقيّ عن حياة السيّد المجاهد العلميّة والتاريخيّة.

ولا يطيب لنا في الختام إلّا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكلّ من أسهم وآزر في إقامة هذا المؤتمر العلميّ، ولو بالدعاء، فإنّ من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق عزّ وجل، وفي مقدّمتهم: المرجع الدينيّ الأعلى سماحة السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ (دام ظلّه الوارف)، الذي واكب السيّد المجاهد في فتوى الجهاد المقدّسة، ولولاها لما تهيّأت لنا الظروف لإقامة نحو هذه المؤتمرات، ونبتهل إلى العليّ القدير أن يُديم ظلّه الشريف.

ونخصّ بالذكر أيضاً: المتولّي الشرعيّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة، سماحة السيّد أحمد الصافي (حفظه الله)، وجميع السادة الأفاضل من المدراء والمسؤولين في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، على مشرّفها آلاف السلام والتحيّة.

والشكر موصولٌ لجميع الجهات المساهمة في إقامة هذا المؤتمر، من المؤسّسات

والمراكز العلميّة، والمكتبات الإسلاميّة، ونخصّ بالذكر منهم:

١. مركز إحياء التراث، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٢. مركز تصوير المخطوطات وفهرستها، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٣. مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

والشكر إلى المشايخ والسادة الأفاضل في اللجان العلميّة، والكوادر الفنّيّة في الأمانة العامّة، والعاملين في مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره، وجميع الأيادي المساهمة في إقامة المؤتمر، ممّن لا يتّسع المقام لذكرهم وعدّهم، فلهم منّا خالص الشكر وفائق التقدير، ونسأل الله العليّ القدير أن يتقّبل منهم ويُثيبهم، ويجزيهم خير جزاء المحسنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المباني الرجاليّة

للسيّد المجاهد الطباطبائي قدس سره

أحمد بن زيد الموسوي

الحوزة العلميّة – النجف الأشرف

ملّخص البحث:

هذا البحث يعتني بجمع المباني الرجاليّة، والقواعد الكليّة العامّة في علم الرجال، المستلّة من التراث العلميّ الزاخر للسيّد محمّد بن عليّ الطباطبائي رحمه الله، المعروف بـ(السيّد المجاهد)، المطبوع منه والمخطوط، الفقهيّ، والأصوليّ، والرجاليّ.

وهو يُشَكّل مرجعاً علميّاً لآرائه وأقواله ومبانيه وتحقيقاته التي لم تكن مجموعةً ضمن مصنَّف واحد في هذا المجال فكان جمعها وتنظيمها في بحث مستقل مما ينفع ويجدي في الإطلالة على آراء أحد أعلام الطائفة في علم الرجال، وأقواله وتحقيقاته، ولهذا ثمرته في رفد المجال التحقيقي لعلم الرجال.

ثمّ إنّ هناك مجالاً واسعاً للعمل على هذه المنهجيّة في تراث غيره رحمه الله وفق الطريقة نفسها والمنهجيّة ذاتها.

وكانت المنهجيّة فيه على تتبّع أقواله -إلّا ما ندر- في كبريات علم الرجال وقواعده العامّة التي طرحها في كتبه ومصنّفاته، مع ذكر المصادر المعتمدة في هذه الدراسة، وإشارة إجماليّة إلى مساحة البحث الرجاليّ في هذه المصادر، وقد أعرضت عن الأبحاث الجزئيّة التي تتناول أشخاص بعض الرواة، توثيقاً أو تضعيفاً؛ إذ كان الغرض من هذه الدراسة البحثَ عن القواعد العامّة لهذا العلم، اللّهم إلّا بعض الموارد التي يظهر من السيّد رحمه الله الاعتناء بها، ثمّ تأتي بعد التتبّع مرحلة الجمع والتنظيم والتبويب لهذه الكلمات والأقوال، مع الابتداء بذكر رأيه في المسألة مُلَخَّصاً، ومع الالتزام بذكر دليله في الموارد التي ذكره فيها، إضافةً إلى شرح ما يحتاج إلى شرح وبيان، ثمّ ربّما اختلفت كلماته في المسألة الواحدة، فإذا كان الأمر كذلك جمعتُ كلّ كلماته، فإنْ ظهر لي رجحان بعضها رجّحتُ، وإلّا توقّفت واكتفيت بالإشارة إلى اختلاف كلماته في المسألة دون ترجيح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا أبي القاسم المصطفى محمّد وعلى آله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

مقدّمة:

هذه محاولة لتقرير المباني الرجاليّة عند الآية الحجّة السيّد محمّد بن علي الطباطبائي المجاهدﷺ، وتقع هذه المحاولة في سياق الاستقاء من تراث علمائنا الرجاليّ المبثوث في مصنفّاتهم الرجاليّة، والفقهيّة، والأصوليّة؛ فإنّ الإطلالة على مثل هذا التراث، والاطّلاع على نماذجه له دوره الرائد وأثره الفعّال في سبيل تحقيق المباني الرجاليّة عند الأعلام وتنقيحها، وله دور أيضاً في ملاحقة تأريخ المسائل بما يتكفّل بتوطئة لتحقيق الكلام فيها، وانتخاب ما كان منها أقرب إلى القواعد، وأوفق بالصناعة، فإنّها جهود أعلام متراكمة ترشّحت عن أقلام التحقيق والتدقيق.

ومثّل السيّد المجاهدﷺ أحدَ هؤلاء الأعلام المتصدّين للمسائل الرجاليّة المختلفة ضمن كتبه المتفرّقة، من الكتب الفقهيّة والأصوليّة، فكانت آراؤه وكلماتهﷺ مادّة قيّمة لمثل هذه الدراسة التي تسهم في الغرض الذي عرفت.

وهذه الدراسة تستهدف أيضاً الوقوف على مدى الوشيج بين القول بحجّيّة مطلق الظنّ في علم الأصول وبين ما يختار في البحث الرجاليّ، ومقدار الارتباط

بين ما يبنى عليه هناك في هذه المسألة وما ينتهى إليه هنا، فإنّ السيّد المجاهد أحد علماء الحائر المقدّس القائلين بحجّيّة مطلق الظنّ وقد أثّر هذا على بعض النتائج في علم الرجال كما سترى.

ثمّ إنّ السيّد المجاهد طرح آراءه الرجاليّة في حقبة تاريخيّة من علم الرجال تأثّرت بطريقة جدّه المحقّق الوحيد البهبهانيّ التي أسّس لها في تعليقته الشريفة على منهج المقال، وفي فوائده التي صدّر بها التعليقة، ومن معالم هذه الطريقة السعي الحثيث وراء الحفاظ على التراث الحديثيّ عن طريق تصحيح الأسانيد بابتكار حلول وطرق لتوثيق جمع من الرواة ممّن لم يرد في حقّهم توثيق خاصّ، وربّما اعتبرت هذه الطريقة نحو امتداد لما جرى عليه المجلسيّان الشيخ محمّد تقيّ وولده الشيخ محمّد باقر - رحمهما الله تعالى -، ومن بعد المحقّق الوحيد البهبهانيّ سلك هذا الأسلوب تلميذه الفذّ العلّامة السيّد محمّد المهدي الطباطبائي المعروف بـ(السيّد بحر العلوم)، فهو الآخر تبنّى مثل هذا المسلك في كتابه (الفوائد الرجاليّة)[1].

فقد كان ناظراً إلى كلمات هؤلاء الأعلام ضمن بحثه في علم الرجال، فكانت كلماته مشحونة باستشهاد بها تارة، وتعقيب أخرى، وتنكيت ثالثة، إلّا أنّه لم يكن شديد التأثّر بهذا النهج السائد في بيئته، وهذا ما يظهر لك بهذه الدراسة.

(١) والسيّد المجاهد ممّن ينتمي إلى هؤلاء الأعلام بالسبب والنسب؛ فإنّ السيّد المجاهد سبط المحقّق الوحيد البهبهانيّ، كما أنّه صهر العلّامة الطباطبائيّ بحر العلوم وحفيد عمّته من ابنتها، كما أنّ والده السيّد المحقّق صاحب الرياض صهر المولى محمّد صالح المازندراني والذي هو الآخر صهر المولى محمّد تقيّ المجلسيّ، ولذا كان المولى التقيّ المجلسيّ جدّ سيّدنا المجاهد، كما أنّ العلّامة المجلسيّ خاله.

وبالجملة: فمن النتائج المتوخّاة من هذه الدراسة ملاحظة تأثّر المنهج الرجاليّ عند السيّد المجاهد﵀ بما يبني عليه من حجّيّة مطلق الظنّ، بالإضافة إلى بيان مدى تأثّره﵀ بالمدرسة الرجاليّة السائدة في زمانه والتي كان رائدها المحقّق الوحيد البهبهانيّ﵀.

هذا، وقد رصدت في هذا المقام كلماته المرتبطة بكلّيات علم الرجال وقواعده، وبعض ما يرتبط بجزئيّات المفردات الرجاليّة التي رأيت لها أهمّية، وهي التي ظهر من السيّد﵀ الاهتمام بها بإفراده لها بحثاً مستقلًّا في كتابه (الوسائل الحائريّة)، بعد أن جمعتُ بعض كلماته الشتّى، وقارنت بينها، فاستخلصتُ منها نتائج هذه الأبحاث، وكانت آليّة هذه الدراسة:

١) تلخيص آرائه.

٢) ذكر أدلّته التي ساقها.

٣) توثيق الرأي بنصوص عباراته، مع شرحها وبيانها.

وقد أشرت إجمالاً في غرر المطالب إلى بيان عنوان البحث وشرحه إن كان بحاجة إلى شرح، فربّما ذكرت تعريفاً لبعض المفردات الواردة في عنوان البحث وموضوعه.

ولم ألتزم بنقل كلّ عبارة وردت في كتبه الآتي ذكرها؛ وذلك لأنّ الرغبة كانت في إصابة ما أراده من معنى، مع توثيق رأيه بعباراته ولو إجمالاً.

وقد رتّبت البحث على فصول:

الفصل الأوّل: في أمارات التوثيق والتضعيف.

الفصل الثاني: في تمييز المشتركات.

الفصل الثالث: في حال بعض كتب الحديث والرجال.

الفصل الرابع: في فوائد متفرّقة.

في المصادر التي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على عدّة مصادر:

المصدر الأوّل: عمدة المقال في علم الرجال

وهو كتاب مختصر في علم الرجال، ذكر فيه ما يقرب من المائة ترجمة، مرتبّة على حروف المعجم، وقد ذيّلها بمجموعة من الفوائد، وقد اقتنصت منها الكبريات والقواعد العامّة، بل جمعها وتبويبها، مُعرِضاً عن ذكر جزئيّات أحوال الرجال الواردة في هذا الكتاب.

ويبدو أنّه كتابٌ ألّف على شكل مطالب متفرّقة كانت عند السيّد عند تراجم الرواة، فجمعها وألّف بينها، وأضاف عليها مجموعة من الفوائد المستقلّة في آخرها فشكّلت هذا الكتاب؛ لما يظهر من اختلاف بين أقواله في بعض المواضع.

المصدر الثاني: الوسائل الحائريّة

وهو كتاب جمع فيه مجموعة من المسائل الأصوليّة والرجاليّة، وقد نقلت -غالباً- نصَّ عباراته؛ رغبة في إحياء هذا التراث، وتوثيقاً لرأيه، باستثناء ما ذكره ضمن وسيلة في بيان معنى (ثقة)، فلم أنقل ما ورد فيها حرفيّاً، لكون

هذه الوسيلة مما حقّق من تراثه، وطبعت مؤخّراً في مجلة الخزانة الصادرة عن دار مخطوطات العتبة العبّاسيّة المقدّسة العدد الأول.

المصدر الثالث: المناهل

وهو كتابه الفقهيّ المعروف، ولم يخلُ من ذكر المطالب الرجاليّة، إلّا أنّها قليلة ومختصرة، وقد آثر السيّد إيجاز العبارة في المطالب الرجاليّة المرتبطة بهذا الكتاب، فنقلتُ منها بعضَ الفوائد المرتبطة بكلّيّات علم الرجال.

المصدر الرابع: مفاتيح الأصول

ولم أنقل منه جميع ما ذكره ممّا يرتبط بعلم الرجال، وإنّما نقلت منه ما ذكره حول كتاب الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه الصلاة والسلام، وبعض المطالب الأخرى، وقد شحنه السيّد بالمطالب النافعة في هذا المجال، وأهمّها ما يرتبط بحدود حجّيّة الخبر، ولكن لكون البحث فيها مجموعاً ضمن موضع واحد -وهو البحث عن حجّيّة الخبر الواحد- مع كونه ذا طابع أصوليّ فقد أعرضت عن إيراد كلّ ما ذكره هناك؛ على أمل أن يكون لنا وقفة أخرى في هذا المجال نستوعب فيها جميع ما ذكره ممّا لم تسعه هذه العجالة.

الفصل الأوّل: أمارات التوثيق والتضعيف

أوّلاً: أصحاب الإجماع

وقع كلام طويل بين الأعلام في أصحاب الإجماع الذين نقل الشيخ الكشّي رحمه الله إجماع الطائفة في حقّهم ضمن ثلاثة عبارات:

العبارة الأولى: قوله رحمه الله: (أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن خرّبوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفيّ، قالوا: وأفقه الستّة زرارة، وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المراديّ وهو ليث بن البختريّ)[1].

العبارة الثانية: قوله رحمه الله: (أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء، وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه من دون أولئك الستّة الذين عددناهم وسمّيناهم، ستّة نفر: جميل بن درّاج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحمّاد بن عيسى، وحمّاد ابن عثمان، وأبَان بن عثمان.

قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه -يعني: ثعلبة بن ميمون-: أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج، وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام)[2].

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ٢/ ٥٠٧.

(٢) اختيار معرفة الرجال: ٢/ ٦٧٣.

العبارة الثالثة: قوله رحمه الله: (أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء، وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم، وهم ستّة نفر آخر دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: منهم يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بيّاع السابري، ومحمّد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد ابن محمّد بن أبي نصر.

وقال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب الحسن بن عليّ بن فضّال وفضالة بن أيّوب، وقال بعضهم، مكان ابن فضال عثمان بن عيسى، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى)[1].

وقد اختلف علماء الرجال في المستفاد من عبارة الكشي رحمه الله الواردة في المقام، ومدى قبول الإجماع المدّعى فيها، والمقدار الذي تدلّ عليه هذه العبارة، وإليك بعض الأقوال:

القول الأوّل: إنّ العبارة تدلّ على صحّة ما يرويه هؤلاء وإن لم يصحّ السند بعدهم، بشرط أن يصحّ السند إليهم، وهذا الذي اختاره المحقّق الوحيد البهبهاني رحمه الله ونسبه إلى المشهور[2].

القول الثاني: إنّ هذه العبارة لا تدلّ إلّا على وثاقة هؤلاء الرواة، وهو ما اختاره السيّد المحقّق صاحب الرياض رحمه الله[3]، وصرّح بنسبة هذا القول إليه ولده

(١) اختيار معرفة الرجال: ٢/ ٨٣٠.

(٢) قال رحمه الله: (و اختلف في بيان المراد، فالمشهور أنّ المراد صحّة كلّ ما رواه حيث تصحّ الرواية إليه، فلا يلاحظ ما بعده إلى المعصوم عليه السّلام وإن كان فيه ضعف، وهذا هو الظاهر من العبارة) (منهج المقال: ١/ ١٠٩).

(٣) قال رحمه الله: (وقصور السند فيهما بالجهالة منجبر في المسألة بعدم الخلاف فيها بين الطائفة، ووجود ←

السيّد المجاهد رحمه الله[1].

القول الثالث: إنّ هذه العبارة تدلّ على وثاقة الرواة الذين يروي عنهم أصحاب الإجماع.

والسيّد المجاهد رحمه الله أورد على القول الثاني اعتراضين، وإليك تقريرهما:

الاعتراض الأوّل: أنّه لا معنى لتخصيص الإجماع بخصوص هؤلاء، مع وضوح وجود غيرهم من الثقات المعروفين بالوثاقة.[2]

وتَنَظّر فيه رحمه الله بوجود خصوصية في هؤلاء، وهي أن الأصحاب اتّفقوا طرّاً على وثاقتهم، ومثل هذا يعزّ وجوده، فلا يوجد من اتّفق على وثاقته جميع الأصحاب، فلا مانع من امتيازهم بمثل هذه العبارة.[3]

الاعتراض الثاني: أنّ هناك غير هؤلاء ممّن اتّفق الكلّ على عدالته، فلا وجه لتخصيص هؤلاء بالذكر.[4]

وأجيب عنه: بأنّه إنْ أُريد من اتّفاق الكلّ اتّفاق علماء الرجال؛ فهو غير إجماع الطائفة؛ لأنّ علماء الرجال بعض علماء الطائفة، فلا يصحّ القول بوجود غير هؤلاء ممّن حاز هذه الخصوصية والمزيّة، هذا أوّلاً، وثانياً: لم نجد من اتّفق على عدالته كلّ علماء الرجال.

→

عثمان بن عيسى الذي أجمعت على تصحيح ما يصحّ عنه العصابة) (رياض المسائل ٩/ ١٤٨).

(١) لاحظ: عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: ١٥٩.

(٢) لاحظ: عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: ١٥٩.

(٣) لاحظ: عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: ١٥٩.

(٤) لاحظ: عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: ١٦٠.

وإنْ أريد إجماع الطائفة فلم نجد ذلك إلّا في بعض الأشخاص المعدودين الذين كانت وثاقتهم من الضروريّات، أمثال: سلمان وأبي ذر وعمّار فلا حاجة لذكرهم في المقام[1].

وبعد أن عرض السيّد المجاهد رحمه الله الأقوال أراد تحقيق المسألة فذكر: أنّ غاية ما يستفاد من هذه العبارة تصحيح ما صدر عن هؤلاء الرواة، والذي صدر عنهم وحدّثوا به إنّما هو أنّ فلاناً قد حدّث بالحديث عن المعصوم عليه السلام، أو أنّ فلاناً قد حدّث عن راوٍ عن المعصوم عليه السلام، وهذا كلّه غير صدور الرواية من المعصوم عليه السلام.

نعم، إن ورد الحديث عن هؤلاء الرواة أصحاب الإجماع عن الإمام مباشرة فلا تظهر ثمرة لهذا النزاع؛ لأنّهم من الثقات، وهذا يعني أنّ المراد بـ(ما) خصوص ما حدّث به وإن لم يصدق عليه الحديث الاصطلاحيّ، وهو الصادر عن المعصوم عليه السلام، وما صدر عن الراوي قد يكون أنّ فلاناً حدّثه بشيء[2]، فلاحظ.

إلّا أنّه استدرك[3] في نهاية المطاف باحتمال أن يكون المراد من (ما) في قوله (ما يصحّ) الخبر والحديث المنتسب إلى المعصوم عليه السلام، فتكون العبارة دالّة على صحّة الحديث كما هو القول الأوّل.

هذا، وله رحمه الله عبارات مختلفة تدلّ على قبوله هذا الاستدراك، حيث اعتمد على

(١) لاحظ: عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: ١٦٠.
(٢) لاحظ: عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: ١٦٠.
(٣) لاحظ: عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: ١٦٠.

بعض الروايات؛ بناءً على هذه القرينة وإنْ لم تكن القرينة المستقلّة والأمارة الحصريّة، إلّا أنّ الظاهر منه رحمه الله التعويل عليها كقرينة مستقلّة[١]، ومن جملة هذه الموارد ما ذكره رحمه الله في الوسائل في شأن روايات صفوان بن يحيى قائلاً: (وفيه نظر؛ بل يمكن دعوى صحّة الرواية مطلقاً، سواء كان المراد من صفوان ابنَ يحيى، أو ابنَ مهزيار: أمّا على الأوّل فلأنّ جهالة الواسطة بين صفوان بن يحيى والصادق عليه السلام غير قادح؛ لتصريح الشيخ في العدّة - على ما حكي عنه - بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة، وعن الذكرى أنّ الأصحاب أجمعوا على قبول مراسيله، مضافاً إلى دعوى الكشّي إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى كونه دليلاً على صحّة الرواية التي هو في سندها مطلقاً ولو كان من يروي هو عنه مجهولاً)[٢].

ثم أنّه رحمه الله لم يقبل القول الثالث؛ لمنعه من دلالة هذا الإجماع على توثيق من يروي عنه أحد أصحاب الإجماع، حيث قال رحمه الله في مورد من المناهل: (و قد يجاب عن هذه المناقشة:

أوّلاً: بأنّ ضعف السّند هنا غير قادح؛ لانجباره بالشهرة.

وثانياً: بما نبّه عليه في مجمع الفائدة بقوله: وسندها لا بأس به، وفيه خالد بن حريز، وهو ممدوح، وأبو الرّبيع.

واستدلّ في شرح المتن على توثيقه بأنّ الحسن بن محبوب يروي عنه، والحسن ممّن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

---

(١) لاحظ: المناهل: ٤٣، ١٢٠، ١٨١، ٣٤٨، ٣٥٢، ٤٥٥.

(٢) الوسائل الحائرية: ١٨٩ (مخطوط).

وفي كلا الجوابين نظر؛ أمّا الأوّل فللمنع من تحقّق الشهرة الجابرة لضعف السّند، وأمّا الثّاني فللمنع من إفادة مدح خالد توثيقه من إفادة دعوى إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه التوثيق)[1].

فيكون الحاصل من كلماته رحمه الله - بعد الأخذ بمجامعها - أنّه يختار القول الأوّل.

قال رحمه الله: (فائدة: حكي عن المشهور أنّ قول أهل الرجال: فلان ممّن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه يقتضي الحكم بصحّة الرواية وإنْ كان يروي الذي عنه[2] من ادُّعي الإجماع في حقّه مجهول الحال، لكن بشرط صحّة النسبة إلى من ادعي في حقّه ذلك الإجماع.

والظاهر من جدّي المصير إلى هذا. وربّما قيل: إنّ تلك الدعوى لا يفيد إلّا وثاقة من ادّعي ذلك الإجماع في حقّه، واختار هذا القول والدي دام ظلّه العالي، والسيّد الأستاذ دام بركاته.

وردّ بوجهين:

الأوّل: أنّ أهل الرجال لو لم يقصدوا ذلك بل قصدوا مجرّد بيان الوثاقة[3] من ادّعي ذلك الإجماع في حقّه لمّا كان لتخصيصهم تلك الدعوى ببعض الثقات وجهٌ.

وفيه نظر؛ لاحتمال كون الوجه في الفرق تحقّق الاتّفاق على الوثاقة فيمن ادّعي ذلك الإجماع في حقّه دون غيره.

---

(١) المناهل: ٢١١.

(٢) كذا في المصدر المطبوع، ولعل الصحيح: وإن كان الذي يروي عنه.

(٣) كذا في المصدر المطبوع، ولعل الصحيح: وثاقة.

الثاني: أنّه لو كان المراد بيان وثاقة ذلك الرجل لما كان لتخصيص تلك الدعوى ببعض دون آخر ممّن لا خلاف في عدالته وجهٌ.

وردّه جدّي ﷺ بأنّه إن أريد بعدم الخلاف[1] في ذلك من المعدلّين المعروفين في الرجال، ففيه:

أوّلاً: أنّ اتّفاق خصوص هؤلاء غير إجماع العصابة.

وثانياً: أنّا لم نجد من وثّقه جميعهم، وعدم وجدان الخلاف فيهم غير عدم الخلاف منهم.

وإن أريد اتّفاق جميع العصابة فلم يوجد إلّا في سلمان وغيره ممّن عدالته ضروريّة دون غيره؛ إذ لا يكاد ثقة جليل يكون سالماً عن الطعن.

والذي يقتضيه التحقيق أن يقال: غاية ما يستفاد من العبارة المتضمّنة لتلك الدعوى تحقّق الإجماع على صحّة ما ثبت منه، ومن الظاهر أنّه لم يثبت منه إلّا النسبة إلى الغير، لا الحكم بصدور الرواية عن المعصوم، وعدالة من يروي عنه من ادّعي ذلك الإجماع في حقه.

ومع هذا كيف يجوز الحكم بصحّة الرواية وعدالة مجهول حاله؟!

اللهمّ إلّا أن يفسّر لفظة (ما) في قولهم: (ما يصحّ عنه) بالحديث المتعارف، فيتّجه -حينئذٍ- الحكم بصحّة الرواية؛ لأنّ تقدير العبارة يكون هكذا: اجتمعت العصابة على الحكم بصحّة الخبر الذي ثبت أنّه رواه. ولا شكّ أنّ هذا يقتضي الحكم بصحّة الرواية، فتأمّل)[2].

---

(١) كذا.

(٢) عمدة المقال: ١٥٩-١٦١.

ثانيا: الوكالة من مؤيّدات الوثاقة

من القرائن التي قيل بدلالتها على الوثاقة كون الرجل وكيلاً لأحد الأئمّة عليهم الصلاة والسلام، وهذا ما ذهب إليه المحقّق الوحيد البهبهانيّﷺ في تعليقته على منهج المقال[1]، ولكنّ السيّد المجاهدﷺ اعتبر هذا مؤيّداً لا دليلاً؛ ولعلّه من جهة وجود بعض المذمومين من وكلاء الأئمّة عليهم الصلاة والسلام.

قالﷺ في ترجمة عليّ بن راشد: (ما يرويه عليّ بن راشد لا يمكن عدّه من الصحاح؛ لأنّي ما وجدت مصرّحاً بتوثيقه، ولا وجدت ما يقتضيه.

نعم صرّح جدّي بأنّه من الفقهاء الشيعة، وفي كون هذا دليلاً على الوثاقة إشكال، ولا يبعد جعله دليلاً على حسن حاله وسبباً لعدّ روايته من الحسان.

ويؤيّده: ما ذكر المقدّس الأردبيليّ، فإنّه قال: عليّ بن راشد غير مصرّح بتوثيقه، بل قيل: أنّه وكيل مشكور، ويمكن عدّ روايته في الحسان. انتهى

وبالجملة: الاعتماد على روايته في غاية الإشكال، بل الحقّ عدم جواز ذلك)[2].

وقال في ترجمة صفوان بن يحيى: (صفوان بن يحيى ثقة، ويجوز الاعتماد عليه؛ بتصريح جماعة بوثاقته.. قال في الوجيزة: صفوان بن يحيى ثقة. انتهى

ويؤيّد ما ذكره أمور:..

(١) منهج المقال: ١/ ٢٨٠.

(٢) عمدة المقال: ١٠١.

السادس: ما ذكرهنّ في الكتابين [يعتني الوسيط والوسائل] فقالا: قال النجاشيّ: قد توكّل للرضا عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام. وقال الشيخ: أنّه وكيل الرضا عليه السلام)[1].

ثالثاً: ترضّي الصدوق وترحّمه

وقع كلام بين علماء الرجال في أنّ ترضّي الشيخ الصدوق رحمه الله أو ترحّمه يكفي للحكم بوثاقة الشخص الذي ترضّى عنه أو ترحّم عليه.

وللسيّد المجاهد رحمه الله في هذا المقام كلمتان:

الأولى: يستفاد منها عدم إفادة مجرّد الترضّي الوثاقة:

قال رحمه الله في ترجمة الحسين بن إبراهيم: (.. نعمْ قيل: ذكر الصدوق وغيره الأخير مترضّياً، وذكر غيره ما قبله مترضّياً ومترحّماً، ولكن في إفادة هذا جواز الاعتماد إشكال، ولو قيل بإفادته الحسن لم يكن بعيداً)[2].

ولكنّه رحمه الله لا يعوّل على كلّ حسن، فكون ذلك يفيد الحسن لا يكفي عنده، بل لابدّ من بلوغ الحسن مبلغاً يكون الممدوح فيه قد مُدِحَ مدحاً يرقى به إلى درجة الوثاقة.

الثانية: يستفاد منها تعويله على كثرة الترضّي:

حيث قال في ترجمة أحمد بن الحسين القطّان: (الظاهر أنّ أحمد بن الحسين القطّان ثقة؛ لما أشار إليه جدّي فقال: أحمد بن الحسين القطّان كثيراً ما يروي

(١) عمدة المقال: ٨٣، ٨٤، ٨٥.

(٢) عمدة المقال: ٦١.

الصدوق عنه مترضّياً عليه في كتبه، وفي كمال الدين: أحمد بن الحسين القطّان المعروف بأبي عليّ بن عبد ربّه الرازي، وهو شيخ كبير لأصحاب الحديث. وفي أماليه: أحمد بن الحسن بغير ياء، والظاهر أنّه من مشايخه)[1].

رابعاً: تصحيح العلّامة سند الحديث

من القرائن ـ التي سيقت في كلماتهم ـ على وثاقة الرجل أن يقع الرجل في سند صحّحه بعض المتأخّرين، لا سيّما مثل العلّامة؛ حيث أنّه من أبرز رجاليّي المتأخّرين من أصحابنا رحمهم الله تعالى برحمته.

وهذا البحث - أعني قرينيّة تصحيح مثل العلّامة - يقارب بحثاً آخر عُنْوِن في كلماتهم بتوثيقات المتأخّرين، وبين البحثين ارتباط، فمن يقبل توثيقات المتأخّرين ينفتح المجال أمامه لتصحيحاتهم، وأمّا من لا يقبل ذلك فلا يكون ثمّة مزيّة للتصحيح؛ إذ مآله على أحسن تقدير إلى توثيق رجال السند، وبعد أن كان توثيق المتأخّرين ساقطاً عن الاعتبار كان تصحيحهم للأسانيد كذلك، وإليك كلمات السيّد المجاهد في مصدرين:

الأوّل: الوسائل: فقال ما ملخّصه:

١ - إنّ توثيقات المتأخّرين ممّا يعوّل عليه؛ لأنّها تفيد الظنّ بوثاقة الرواة.

٢ - إلّا أنّ هذا لا يعني الاكتفاء بتصحيح الحديث لتوثيق الرواة ولو وقعوا في سند آخر؛ وذلك لاحتمال أن يكون لهذا الحديث سند آخر لم نقف عليه، وعلى وفقه كان تصحيح العلّامة.

(١) عمدة المقال: ٢٤.

٣- ولكنّ هذا التصحيح يكفي للعمل بشخص هذا الحديث؛ لأنّ تصحيح العلّامة يورث الظنّ بصحّة السند، إمّا السند المذكور، وإمّا السند غير المذكور، وهو يكفي في المقام.

٤- نعم، يكفي تصحيح مثل العلّامة رحمه الله للحكم بوثاقة الراوي إن حصل الظنّ بأنّ التوثيق راجع إلى السند، ولكن حصول الظنّ غير منضبط، فتارةً يحصل الظنّ بوجود سند آخر، وأخرى يحصل الظنّ بانحصار الحديث بهذا السند، وهذا يرجع إلى خصوصيّات الحديث وطرقه، والمدار على حصول الظنّ.

٥- ولكنّه يرى أنّ الأصلح عدم اعتبار تصحيح الحديث من أمارات التوثيق، ولعلّه لأجل عدم انضباط حصول الظنّ، فالمدار على حصول الظنّ لا على تصحيح الحديث.

وهنا فائدتان:

الفائدة الأولى: أنّه رحمه الله يعوّل على توثيقات المتأخّرين من باب حجّيّة مطلق الظنّ؛ حيث أنّه اكتفى بإيراث التوثيق الظنّ للحكم بالوثاقة، وكذلك الحال في التعويل على تصحيح الحديث؛ لأنّه يورث الظنّ بصدوره.

الفائدة الثانية: أنّه رحمه الله يفكّك بين تصحيح الحديث وتصحيح السند.

وإليك بعض عباراته رحمه الله:

قال رحمه الله في بيان أنّ حصول الظنّ غير منضبط تعليقاً على والده المحقّق صاحب الرياض رحمه الله: (والتحقيق عندي أنّ يقال: إنّ ما ذكر غير منضبط، ولا هو كلّيّ، إذ ربّما يحصل من التتبّع الظنّ القويّ في الغاية بعدم سند آخر غير ذلك ولا يحصل من ملاحظة الترجمة ظنّاً يبلغ هذا وقد ينعكس الأمر فالمدار على حصول

الظنّ من غير معارض.

اللهمّ إلّا أن يقال إنّ ذكره - دام ظلّه - مبنيّ على الغالب، ولا يقدح حينئذٍ الاختلاف أحياناً، والأصلح عدم كونه دليلاً على التوثيق)[1].

وقال في كفاية تصحيح الحديث للعمل به: (الحقّ عندي ذلك؛ لأنّ السند الذي صحّحه لا يخلو في الواقع من أن يكون ذلك السند الذي اشتمل على المجهول، أو غيره، وعلى أيّ تقدير يحصل الظنّ بكون ذلك الحديث صحيحاً، أمّا على الأوّل فلأنّه يكون توثيقاً لذلك المجهول، فيصحّ سنده، وأمّا على الثاني؛ فلأنّ تصحيحه يكون تصحيحاً لسند لم نعثر عليه، وهو كافٍ بناءً على اعتبار تعديل مجهول العين حيث لم يمكن الاطّلاع على معارضه كما في مراسيل ابن أبي عمير.

نعم، إن منعنا منه أو من اعتبار توثيق العلّامة رضي الله عنه في الكتب الفقهيّة اتّجه المنع من الحكم بصحّة الحديث، لكنّه محلّ نظر بناءً على القول بأصالة حجّيّة كلّ ظنّ.

وربّما اعترض بأنّ ملاحظة الترجمة الموجبة للظنّ بأنّه ليس توثيقاً لذلك الراوي، وملاحظة التتبّع وعدم الاطّلاع على سند آخر غيره الموجبان للظنّ بعدم سند آخر يوجبان الظنّ بخطأ العلّامة في الحكم بالصحّة.

وفيه: أوّلاً: إنّ الظنّ بعدم الغفلة أقوى من ذلك الظنّ جدّاً؛ لأنّ الظنّ الحاصل منهما مستند إلى أمارتين عدميّتين، وظنّ الصواب وعدم الغفلة مستند إلى أمارة وجوديّة، فيقدّم، كما إذا صرّح بوثاقة رجل وسكت الباقون عن حاله مع ذكر اسمه.

(١) الوسائل الحائريّة(مخطوط): ١٨٦.

وثانياً: إنّا نمنع من معارضة ظنّ الصواب بالظنّ الحاصل من أمارتين عدميّتين معاً، بل إنّما عارض ظنّ الصواب أحد الأمارتين، وذلك لأنّ ظنّ الصواب حينئذٍ يقتضي حصر وجه التصحيح في أحد الأمرين اعتقاد وثاقة المجهول، أو الاطّلاع على سند آخر صحيح في الواقع فيعارض إحدى الأمارتين، أمّا ملاحظة الترجمة إن كان السبب في تصحيحه اعتقاد وثاقة المجهول أو عدم الاطّلاع على سند آخر إن كان السبب في تصحيحه الاطّلاع على سند آخر ولا مثل حينئذٍ في تقديم ظنّ الصواب كما لو صرّح العلّامة بسبب التصحيح)[1].

المصدر الثاني: عمدة المقال في علم الرجال:

وكلماته في المقام على نحوين:

النحو الأوّل: ما يظهر منه أنّه لا يقبل تصحيحه:

قال في ترجمة عبد الله بن القاسم الحضرمي: (عبد الله بن القاسم الحضرمي ضعيف كما هو خيرة جماعة.. لا يقال: قد وصف العلّامة رواية هو في طريقها بالصحّة، وهو دليل على كونه ثقة.. لأنّا نقول: ما فعله العلّامة لا يصلح أن يكون دليلاً على ذلك كما بيّناه في الوسائل، سلّمنا ولكنّه لا يصلح لمعارضة ما دلّ على ضعفه)[2].

النحو الثاني: ما يظهر منه أنّه يقبل بتصحيحه ولو في الجملة في تراجم عدّة من الرواة

وعلى سبيل المثال: قال في ترجمة هارون بن مسلم: (هارون بن مسلم ثقة

(١) (١) الوسائل الحائريّة(مخطوط): ١٨٦، ولاحظ أيضاً المصدر نفسه: ١٧٨.

(٢) عمدة المقال: ١٠١، ١٠٣، ولاحظ: المصدر نفسه ٤٩، ٥١، ١٣٨، ١٤٧، ١٤٩.

عندي؛ لتصريح العلّامة والنجاشي .. ولما أشار إليه جدّي، فقال: صحّح العلّامة طريق الصدوق إلى القاسم بن عروة وسعد بن زياد ومسعدة بن صدقة وهو فيه..)[1].

وإن قلت: إنّ تمسّكه بالتصحيح في مثل هذا المورد إنّما كان منضمّاً إلى غيره من القرائن.

قلت: لو سلّم ذلك فيبدو منه في ترجمة أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار أنّه يقبل تصحيح المتأخّرين كقرينة مستقلّة، قال: (الظاهر أنّ أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ثقة؛ لوجهين:

الأوّل: أنّه حكي عن الأصحاب توصيف حديثه بالصحّة.

قال في الوجيزة: وحكم الأصحاب بصحّة حديثه.

وقال في الوسائل: ويعدّ العلامة وغيره من علمائنا حديثه صحيحاً، وهو يقتضي توثيقه على قاعدتهم.

وقال في الوسيط: وتصحيح بعض طرق الشيخ، كطريق أبي الحسن بن سعيد ونحوه يقتضي توثيقه. انتهى

وقد بيّنّا في محلّ آخر أنّ توصيف المتأخّرين حديث الرجل بالصحّة يدلّ على توثيقه)[2].

ويظهر منه في ترجمة أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد التعويل على تصحيح

(١) المصدر نفسه: ١٤٧.

(٢) عمدة المقال: ٣٤.

العلّامة حديثه وكونه من مشايخ الإجازة، قال -بعد أن نقل كلمات الرجاليّين في تصحيح حديثه وكونه من مشايخ الإجازة-: (والمعتمد عندي أنّه ثقة، وأنّ حديثه من الصحاح)[١].

ويؤيّد هذا ما ذكره رحمه الله في المناهل حيث قال: (لا يقال: هذه الرّواية لا يصحّ التّمسّك بها؛ لضعف سندها، لما نبّه عليه المقدّس الأردبيليّ قدس سره قائلاً: وفي الطريق محمّد بن عيسى عن أبان ويحيى، وفي محمّد بن عيسى كلام، وهما مشتركان، والظّاهر أنّ أبان هو ابن عثمان.

لأنّا نقول: لا نسلّم ضعف الطّريق؛ لأنّ العلّامة في المختلف كما عن التّذكرة حكم بصحّة هذه الرّواية، وكذا حَكَمَ بها في الإيضاح.

سلّمنا ولكنّ الضّعف منجبر بالشّهرة المحقّقة والمحكيّة في كلام جماعة)[٢]

تذييل: في حال توثيقات السيّد ابن طاوس رحمه الله:

ومن هذا الباب أيضاً توثيقات السيّد ابن طاوس رحمه الله، وقد كان المحقّق الوحيد البهبهانيّ رحمه الله ممّن يعوّل على توثيقات مثله كما في فوائده الرجاليّة التي صدّر بها تعليقته على منهج المقال[٣]، وقد تكرّر منه رحمه الله ذكر هذه الأمارة في جملة

(١) عمدة المقال: ٣١.

(٢) المناهل: ١٩٨.

(٣) قال رحمه الله في أمارات الوثاقة: (و منها: توثيق العلّامة وابن طاووس ونظائرهما، وتوقّف المحقّق الشيخ محمّد في توثيقات العلّامة، وصاحب المعالم في توثيقاته وتوثيقات ابن طاووس، وكذا الشهيد، بل ولا يبعد أنّ غيرهم أيضا توقّف، بل وتوقّف في نظائرها أيضاً، ولعلّه ليس في موضعه؛ لحصول الظّن منها والاكتفاء به كما مرّ في الفائدة الأولى.

←

من الرواة في منهج المقال.

وعلى كلّ حال فالسيّد المجاهد يستشكل توثيقاته، حيث قال في ترجمة محمّد بن قولويه: (وعن ابن طاووس بعد ذكر طريقه عن محمّد بن قولويه وعلّي بن محمّد بن عبد الله: وباقي الرجال موقفون، وهو يفيد توثيقه.

ولكنّ اعتماده على توثيق ابن طاووس مشكل كما قيل)[1].

خامساً: حبس المال وإنكار النصّ

من أمارات الضعف عند السيّد المجاهد أنْ يحبس الراوي مال الإمام بلا وجه حقّ، وأن ينكر النصّ عليه، وهذا ما ورد في كلام له عن زياد بن مروان القندي، وإنْ استشكل في ثبوت ذلك في حقّ زياد، قال في ترجمته: (وقال الكشّي: حدّثني حمدويه، قال: حدّثنا الحسن ابن موسى، قال: زياد هو أحد أركان الوقف.

وعن يونس بن عبد الرحمن: أنّ السبب في وقفه أنّه كان عنده سبعون ألف دينار من الكاظم. وعن الصدوق: أنّه روى نصّاً على الرضا ثمّ أنكره، وحبس ما كان عنده من مال الكاظم.

→

واعترض جدّي عليهم بأنّ العادل أخبرنا بالعدالة، أو شهد بها فلا بدّ من القبول، انتهى، فتأمّل. نعم، لو كان في مقام أمارة مشيرة إلى توهّم منهم فالتوقّف فيه كما هو الحال في غيرها، وقصرهم توثيقهم في توثيقات القدماء غير ظاهر، بل ربّما يكون الظاهر خلافه كما يظهر من غير واحد من التراجم، مع أنّ ضرر القصر أيضا غير ظاهر، فتدبّر) (منهج المقال: ١/ ١٥٤).

(١) عمدة المقال: ١٢٤.

وقال العلّامة في خلاصة الأقوال: هو عندي مردود الرواية.

ولا يخلو عن وجه؛ لأنّ حبسه المال وإنكاره النصّ ممّا يقدح في أمانته التي هي المناط في الوثوق، ولعلّ ما ذكره المفيد محمول على ما قبل زمان الوقف، ولكن فيه بُعد، وثبوت الإنكار والحبس لا يخلو عن إشكال، وردّ العلّامة روايته ليس دليلاً على عدم أمانته؛ لجواز عدم مصيره على حجّيّة الموثّق.

والإنصاف أنّ الاعتماد على روايته لا يخلو عن إشكال، وأنّ المصير إليه لا يخلو عن قوّة)[1].

سادساً: رجال نوادر الحكمة

كتاب نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمّي، وهو كتاب من الكتب الجوامع التي تحوي بدورها مجموعة من الكتب، وقد استثنى محمّد بن الحسن بن الوليد:

١- مجموعة من رواته، بمعنى: أنّه لا يعمل برواياتهم.

٢- بالإضافة إلى بعض الأسانيد الخاصّة.

وتبعه رحمه الله في هذا الاستثناء جمعٌ منهم الشيخ الصدوق رحمه الله.

قال الشيخ النجاشي رحمه الله: (محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعريّ القميّ، أبو جعفر، كان ثقةً في الحديث، إلّا أنّ أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمّن أخذ،

(١) عمدة المقال: ٧٣.

وما عليه في نفسه مطعن في شيء، وكان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمّد بن موسى الهمداني .. قال أبو العباس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك إلّا في محمّد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رابه فيه؛ لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة. ولمحمّد بن أحمد بن يحيى كتب، منها: كتاب نوادر الحكمة، وهو كتاب حسن كبير يعرفه القمّيّون بِدَبّة شبيب، قال: وشبيب فاميّ كان بقمّ له دبّة ذات بيوت، يعطي منها ما يطلب منه من دهن، فشبّهوا هذا الكتاب بذلك)[1].

وقال الشيخ الطوسي رحمه الله: (محمّد بن أحمد بن يحيى ابن عمران الأشعري القمّي، جليل القدر، كثير الرواية، له كتاب نوادر الحكمة، وهو يشتمل على كتب جماعة.. وأخبرنا جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس ومحمّد ابن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

و قال محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه: إلّا ما كان فيه من تخليط، وهو الّذي يكون في طريقه محمّد بن موسى الهمداني..)[2].

وقال الشيخ الطوسي رحمه الله في ترجمة محمّد بن عيسى ابن عبيد: (محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، ضعيف، استثناه أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة، وقال: لا أروي ما يختصّ بروايته، وقيل: أنّه كان يذهب مذهب الغلاة)[3].

(١) رجال النجاشي: ٣٤٩-٣٥٠.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٤٠٩-٤١٠.

(٣) المصدر نفسه: ٤٠٢.

مركز الشيخ الطوسي رحمه الله للدراسات والتحقيق

والكلام في هذا المبحث قد وقع في أمرين:

الأمر الأوّل: أنّ عدم استثناء الرجل آية وثاقته.

الأمر الثاني: أنّ استثناء الرجل أمارة ضعفه.

وخلاصة رأي السيّد المجاهد رحمه الله:

١- أنّ عدم الاستثناء لا يدلّ على الوثاقة.

٢- كما أنّ الاستثناء لا يدلّ على الضعف.

وإليك بعض عباراته:

١- عباراته في الدعوى الأولى:

علّق على كلام لجدّه المحقّق الوحيد البهبهاني رحمه الله في ترجمة بنان بن محمّد بن عيسى حيث قال: (بنان بن محمّد يروي عنه محمّد بن أحمد بن يحيى، ولم يستثنِ روايته، وفيه إشعار بالاعتماد عليه، بل لا يبعد الحكم بوثاقته أيضاً)[١]، علّق عليه بقوله: (مجرّد رواية محمّد ابن أحمد بن يحيى لا يفيد الوثاقة)[٢].

نعمْ إذا انضمّ إليها غيرها أمكن استفادة التوثيق عنده، فقال رحمه الله في ترجمة الحسن بن علي الوشّاء: (الظاهر أنّ الحسن بن عليّ الوشّاء ثقة؛ لما أشار إليه في الوسائل والوسيط والتعليقة .. قال الثالث: وفي رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عنه وعدم استثنائها إشارة أيضًا إلى وثاقته)[٣].

---

(١) منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال: ٣/ ٩٧.

(٢) عمدة المقال: ٤٠.

(٣) عمدة المقال: ٤٩-٥٠.

والتمسّك هنا برواية نوادر الحكمة عنه دون استثناء كان ضمن قرائن أخرى أشير إليها لإثبات وثاقته، فمن المحتمل أن يكون قد عوّل على المجموع لا الجميع.

وقال في ترجمة عبّاد بن سليمان: (لا يجوز الاعتماد على عبّاد بن سليمان، سواء كان عبّاد بن سليمان بن محمّد بن خالد البرقيّ أم غيره؛ لأنّي ما وجدت ما يفيد جواز الاعتماد عليه..

لا يقال: قد ذكر في التعليقة ما يفيد جواز الاعتماد عليه، فإنّه قال: عبّاد بن سليمان يروي عنه محمّد بن أحمد بن يحيى ولم يستثنِ روايته..

لأنّا نقول: ما ذكر لا يصلح للمعارضة كما لا يخفى)[1].

٢- عبارته في الدعوى الثانية:

قال في سياق توثيق محمّد بن عيسى بن عبيد - بعد أن نقل استثناء الشيخ الصدوق لروايته من نوادر الحكمة-: (وقد عرفت وجه الاستثناء في محمّد بن أحمد بن يحيى، ولا يلزم منه الضعف، ويظهر منه أنّه منشأ التضعيف، وحينئذٍ فلا توقّف في توثيقه ولا معارض له)[2].

نعمْ ربّما قيل بأنّ استثناء محمّد بن عيسى بن عبيد يختلف عن استثناء غيره؛ وذلك لأنّ استثناءه كان في حالة خاصّة - وهي حالة تفردّه بالنقل عن يونس - ولا يلزم من ذلك ضعفه مطلقاً، ويمكن أن يكون وجه الاستثناء أن محمّد بن

(١) المصدر نفسه: ١١٢.

(٢) عمدة المقال: ١١٩.

عيسى كان صغير السنّ بالنسبة إلى إدراك يونس بن عبد الرحمن، سواء لم يكن ممّن أدركه، أم كان ممّن أدركه ولكن لم يكن بالعمر الذي يؤهّله لتحمّل الحديث عنه، وربّما يظهر هذا من المجلسي الأوّل﵀ حيث قال: (و الذي يخطر ببالي أنّ تضعيف الشيخ باعتبار تضعيف ابن بابويه، وتضعيفه باعتبار ابن الوليد كما صرّح به مراراً، وتضعيف ابن الوليد؛ لكون اعتقاده أنّه يعتبر في الإجازة أن يقرأ على الشيخ، أو يقرأه الشيخ ويكون السامع فاهماً لما يرويه، وكان لا يعتبر الإجازة المشهورة بأن يقول: (أجزت لك أن تروي عنّي) وكان محمّد بن عيسى صغير السنّ، ولا يعتمدون على فهمه عند القراءة، ولا على إجازة يونس له ولهذا ضعّفه)[1].

سابعاً: روايات محمّد بن أبي عمير ومراسيله

من قرائن التوثيق المعتمدة عند كثير من الأصحاب رواية محمّد بن أبي عمير عن الرجل؛ حيث ذُكِرَ في حقّه أنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة، وهذا ما ذكره الشيخ الطوسي﵀ في العدّة[2].

وهنا بحثان:

البحث الأوّل: وثاقة من يروي عنه ابن أبي عمير، وخلاصة كلامه في هذا البحث هو عدم قبول وثاقة من يروي عنه ابن أبي عمير.

البحث الثاني: اعتبار مراسيل ابن أبي عمير، ويختار﵀ أنها معتبرة يجوز العمل بها.

---

(١) روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه: ١٤/ ٥٤.

(٢) العدّة في أصول الفقه: ١/ ١٥٤.

البحث الأوّل: وثاقة من يروي عنه ابن أبي عمير، له في هذا البحث عبارات:

العبارة الأولى: ما يشعر بقبول هذه الأمارة:

حيث قال في ترجمة الحسن بن علي الوشّاء حاكياً عن جدّه المحقّق البهبهانيّ رحمه الله: (وممّا يشير إلى وثاقته رواية ابن أبي عمير عنه)[1]، ولم يعلّق عليه بشيء، وقد يشعر ذلك بقبوله به.

العبارة الثانية: ظاهرها كون هذه الأمارة من المؤيّدات:

فقد جعل رواية محمّد بن أبي عمير من مؤيّدات وثاقة زياد بن مروان حيث قال في ترجمته: (قال خالي العلّامة المجلسيّ في الوجيزة: زياد بن مروان موثّق. وحكي عن البلغة: أنّه حكى عن المشهور التصريح بكونه موثقاً.

والوجه فيه: أنّ المفيد -على ما حكي- صرّح بأنّه ثقة، قال: إنّ زياد من موثّقات الكاظم عليه السلام، وأهل الورع، والعلم والفقه من شيعته. انتهى

ويؤيّده رواية ابن أبي عمير ومحمّد بن إسماعيل الزعفرانيّ عنه)[2].

العبارة الثالثة: ظاهرها عدم قبول هذه الأمارة:

وهو ما ذكره في الوسائل ضمن البحث عن مراسيل ابن أبي عمير، حيث ذكر أنّه يقبل المراسيل ولا يقبل المسانيد، ولا يعوّل على كلام الشيخ الطوسيّ رحمه الله في العدّة، وإنما العمدة هو ما ذكره غير واحد من الأصحاب من أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة، قال رحمه الله: (اعتمادنا على ما نقله هؤلاء الجماعة من أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة

(١) عمدة المقال: ٥١.

(٢) المصدر نفسه: ٧١.

لا ما ذكره الشيخ في العدّة من أنّه لا يروي إلّا عن ثقة)[1].

وعلى هذه العبارة المعوّل في فهم كلماتهﷺ؛ لأنّ العبارتين السابقتين لا تنفعان، أمّا الأولى فلأنّها مشعرة، وأمّا الثانية فلأنّهﷺ عدّها من المؤيّدات.

البحث الثاني: مراسيل ابن أبي عمير:

ويذهب في هذا البحث -كما تقدّم- إلى حجّيّة مراسيل ابن أبي عمير، واحتجّ على ذلك بوجهين:

الوجه الأوّل: دعوى الشيخ والنجاشي العمل بها.

الوجه الثاني: تصريح الشيخ وجماعة أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة.

ثمّ يذكر اعتراضين على ما اختاره:

الاعتراض الأوّل: أنّ من يروي عنه مجهول العين، فكيف يمكن أن يحكم بوثاقته؟ إذ ربّما يكون ممّن ضعّفه أحدُ الأصحاب.

وأجاب عنه بما حاصله: أنّه يحصل الظنّ عندنا بوثاقته، مع أنّ الأصل عدم كونه مضعّفاً من قبل أحد، وهذا منهﷺ مبنيّ على حجّيّة مطلق الظنّ كما عرفت سابقاً في الحديث عن توثيقات المتأخّرين.

والاعتراض الثاني حاصله: أنّه لا طريق لنا إلى معرفة حال هذا الرجل إلّا الظنّ، وهو ليس بحجّة.

وأجاب بما ملخّصه: أنّه يوجد طريق غير الظنّ، على أنّه يكفي الظنّ في المقام.

(١) الوسائل الحائريّة(مخطوط):ص٦٦.

وهذه بعض عباراته رحمه الله:

قال رحمه الله في حجّيّة مراسيله: (والحقّ أنّه حجّة؛ لوجهين:

الأوّل: دعوى جماعة من الأصحاب كالنجاشيّ والشيخ في العدّة [العمل] بها، ويؤيّده دعوى الكشّي إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

الثاني: تصريح الشيخ في العّدة والعلّامة في النهاية والشهيد في الذكرى والسيّد عميد الدين في منية اللبيب وفخر الإسلام في شرح المبادئ بأنّه لا يرسل إلّا عن ثقة، بل جعل في العدّة والذكرى السبب في استناد الأصحاب إلى مراسيله علمهم بذلك.

وبالجملة: اعتمادنا على ما ينقله هؤلاء الجماعة من أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة لا ما ذكره الشيخ في العدّة)

وقال في مقام نقل الاعتراضات: (وأمّا المناقشة في اعتبار تنصيصهم على ذلك:

أوّلاً: بأنّه تزكية لمجهول العين..

فمدفوعة:.. لحصول الظنّ من تنصيصهم على ذلك فيجب العمل، واحتمال الجارح مدفوع بالأصل، وجعله كالعامّ في وجوب الفحص عن معارضة العمل به حسن فيما إذا لم ينسدّ طريق العلم، وأمّا معه كما نحن فيه فلا؛ إذ ليس وجوب الفحص إلّا لاحتمال تحصيل العلم بما في نفس الأمر، وقد فرض عدم إمكانه، فلم يجب، وحصول الظنّ بالجرح من تحقّق الجروح في شأن كثير من الرواة بحيث يمنع من التمسّك بالأصل وتنصيصهم على ذلك في المقام ممنوع، فتدبّر).

وهذه العبارة منه﵀ ظاهرة في أنّه يرى حجّيّة مطلق الظنّ في علم الرجال لانسداد باب العلم، فلاحظ.

ثمّ قال في نهاية المطاف: (وبالجملة: إنّ الجماعة أخبروا وهم ثقات فيحصل لنا الظنّ من خبرهم، فيجب اتّباعه من غير معارض؛ إمّا لأنّ الأصل في كلّ ظنّ الحجّيّة، أو لمفهوم قوله تعالى: إن جاءكم فاسق بنبأ) الآية[1].

ثامناً: شهادة الرجل بالإمامة

إذا شهد الرجل بإمامة الإمام﵇ فهل ذلك يكفي للحكم بوثاقته، أم لا؛ إذ الكذوب قد يصدق؟ اختار سيّدنا المجاهد﵀ الثاني.

قال﵀ في الحسين بن محمّد بن عبيد الله: (لا يجوز الاعتماد على الحسين بن محمّد بن عبيد الله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب﵇؛ لعدم الدليل عليه.

لا يقال: قال في التعليقة: في الكافي إنّه شهد على وصيّة أبي جعفر الثاني على ابنه عليّ﵉.

لأنّا نقول: هذا لا يفيد ذلك جدّاً)[2].

تاسعاً: كون الراوي من أصحاب أحد الأئمّة

ممّا قيل بدلالته على الوثاقة أن يوصف الرجل بأنّه من أصحاب أحد الأئمّة

(١) الوسائل الحائريّة(مخطوط): ص٦٧.

(٢) عمدة المقال: ٦٥.

عليهم الصلاة والسلام، ولكنّ صِرف الصحبة عند السيّد المجاهد لا يدلّ على الوثاقة، ولذا لم يعتبره قرينة ناهضةً بالتوثيق.

وإليك بعض كلماته[1] في ذلك:

قال في ترجمة عبد الله بن عجلان: (إذا روى عبد الله بن عجلان ففي جواز الاعتماد عليه إشكال؛ للأصل مع عدم المعارض.

لا يقال: يدفعه ما في الوجيزة والوسيط .. وفي الثاني: عبد الله بن عجلان من أصحاب الباقر والصادق ..

لأنّا نقول: هذا لا يصلح في الدفع كما لا يخفى)[2].

وقال في ترجمة العلاء بن سيابة: (العلاء بن سيابة مجهول الحال؛ إذ لم أجد أحداً في أهل الرجال وغيرهم ذكر ما يدلّ على حسن حاله .. لا يقال: يستفاد من بعض أنّه من أصحاب الصادق، وهو يقتضي حسن حاله.

لأنّا نقول: لا نسلّم ذلك)[3].

وفي كلامه احتمالان:

الاحتمال الأوّل: عدم تسليم الصغرى، أي عدم تسليم كونه من أصحاب الصادق.

الاحتمال الثاني: عدم تسليم الكبرى، أي عدم تسليم أنّ من كان من أصحاب الصادق أو غيره من الأئمة فهو حسن الحال.

---

(١) عمدة المقال: ٧٤، ٨٠.

(٢) المصدر نفسه: ١١٣-١١٤.

(٣) عمدة المقال: ١٠٠-١٠١.

عاشراً: كون الرجل من الفقهاء الشيعة

وممّا يراه السيّد رحمه الله دالًّا على المدح الذي لا يبلغ درجة الوثاقة أن يوصف الرجل بكونه من الفقهاء الشيعة، وهذا ما ذكره في عليّ بن راشد، قال رحمه الله في ترجمته: (ما يرويه عليّ بن راشد لا يمكن عدّه من الصحاح؛ لأنّي ما وجدتُ مصرّحاً بتوثيقه، ولا وجدتُ ما يقتضيه.

نعمْ صرّح جدّي بأنّه من الفقهاء الشيعة، وفي كون هذا دليلاً على الوثاقة إشكال، ولا يبعد جعله دليلاً على حُسْنِ حاله، وسبباً لعدّ روايته من الحسان.

ويؤيّده ما ذكر المقدّس الأردبيليّ، فإنّه قال: عليّ بن راشد غير مصرّح بتوثيقه، بل قيل: أنّه وكيل مشكور، ويمكن عدّ روايته في الحسان.

وبالجملة: الاعتماد على روايته في غاية الإشكال، بل الحقّ عدم جواز ذلك)[1].

الحادي عشر: كثرة رواية الرجل والرواية عنه

ومن القرائن التي يمكن أن تساق لتوثيق الرجل أن يكون كثير الرواية، وكذلك أن يكثر المشايخ من الرواية عنه، وهذا ما يبدو من السيّد المجاهد رحمه الله قبوله؛ حيث قال في ترجمة محمّد بن عيسى بن عبيد حيث قال: (الحقّ عندي أنّ محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ثقة، يصحّ الاعتماد على روايته، والحجّة فيه أمور:

الأوّل: أنّه كثير الرواية كما صرّح به جدّي قدس سره.

---

(١) عمدة المقال: ١٠١.

الثاني: أنّ المشايخ أكثروا الرواية عنه.

الثالث: أنّ كثيراً من رواياته مفتىً بها على ما أشار إليه جدّي حيث قال: وبالجملة: لا تأمّل في رجحان التعديل، مضافاً إلى كونه كثير الرواية، وقد أكثر المشايخ من الرواية عنه)[1].

وقال في ترجمة الحسن بن علي الوشّاء نقلاً عن جدّه الوحيد البهبهانيّ بعد توثيق الرجل المذكور: (مضافاً إلى ما فيه من كثير من أسباب الجلالة والاعتماد والقوّة التي أشرنا إلى كثير منها في الفوائد، مثل رواية المشايخ، وروايته عنهم، وكونه كثير الرواية، وروايته مقبولة، إلى غير ذلك، فتأمّل)[2].

ولم يعلّق عليه بشيء، ولكنّ استفادة نسبة التوثيق إليه بهذه القرينة محلّ إشكال؛ إذ لم يظهر منه أنّه يعوّل على جميع ما نقله عن جدّه المحقّق الوحيد البهبهانيّ، وإن ظهر منه أنّه يعوّل على المجموع، فلاحظ.

الثاني عشر: كون الراوي صاحب كتاب

وممّا قد يقال بإفادته الوثاقة وصف الرجل بأنّ له كتاباً، ولكنّه متوقّف على أن يكون الكتاب معتمداً عند الأصحاب، فيقال حينئذٍ بأنّ اعتماد كتابه أمارة وثاقته، إذ كيف يعتمد الكتاب مع عدم وثاقة صاحبه؟ ولكنّ صِرف كون الرجل صاحب كتاب لا يعني أنّ كتابه معتمد، ولذا لم يقبل السيّد المجاهد هذه القرينة.

(١) المصدر نفسه: ١١٧.

(٢) عمدة المقال: ٥١.

وإليك بعض كلماته[1] على سبيل المثال:

قال رحمه الله في ترجمة الحسين بن أبي غندر: (لا يجوز الاعتماد على الحسين بن أبي غندر ولا على أبيه؛ إذ ليس لهما ما يفيد جواز الاعتماد عليهما.

لا يقال: حكي عن بعض أئمّة الفنّ التصريح بأنّ للحسين كتاباً واحداً، وإنّه يروي عنه صفوان ..

لأنّا نقول: لا نسلّم دلالة جميع الأمور المذكورة على ما ذكر)[2].

ومن هذا الكلام يستفاد أيضاً أنّه رحمه الله لا يرى أنّ رواية صفوان عن الرجل أمارة وثاقته.

الثالث عشر: كون الرجل من مشايخ الإجازة

الإجازة طريقة من طرق نقل الحديث وتحمّل الرواية، وهي عبارة عن نحو إذْن من الشيخ لتلميذه بأن يروي عنه ما سمعه منه، أو ما ناوله ونحو ذلك.

وقد وقع الكلام في استغناء هؤلاء المشايخ عن التوثيق؛ لكفاية كونهم مشايخ إجازة، وإنْ تمّ هذا الكلام لكان في ذلك توثيق جماعة من رجال السند عزّ الدليل على وثاقتهم، ومنهم: أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، وأحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، وأحمد بن عبد الواحد، المعروف بـ(ابن عبدون)، وعليّ بن محمّد بن الزبير القرشيّ، وابن أبي جيد القمّيّ، وعليّ بن الحسين السعدابادي، والحسين بن أحمد بن إدريس، وعبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، ومحمّد بن موسى بن المتوكّل.

(١) لاحظ: المصدر نفسه: ٦٣، ٨٩، ١٠٧.

(٢) عمدة المقال: ٦٠.

وللسيّد المجاهد رحمه الله كلمات على نحوين في هذه القرينة:

النحو الأوّل: الكلمات التي يظهر منها تعويله على هذه القرينة.

النحو الثاني: ما يظهر منه التشكيك في هذه القرينة:

فمن كلمات النحو الأوّل حكمه بوثاقة مجموعة من الرواة بعد كونهم من مشايخ الإجازة:

مثل الحسن بن علي الوشّاء؛ لمجموعة قرائن مجتمعة منها استجازة أحمد بن محمّد بن عيسى إيّاه، قال -نقلاً عن جدّه في التعليقة-: (.. وكونه من مشايخ الإجازة أيضاً يشير إلى الوثاقة، سيما وأن يكون المستجيز أحمد بن محمّد بن عيسى كما لا يخفى على المطّلع بحاله)[1].

وحال أحمد بن محمّد بن عيسى معروف في التشدّد في آليّة نقل الحديث، ومداقّته الفائقة في الأسانيد على ما ذكر في ترجمته ونقل من أحواله.

وقد ذكر رحمه الله في أواخر عمدة المقال ما يستفاد منه التعويل على هذه القرينة للتوثيق، قال: (فائدة: إذا قيل: إنّ فلاناً من مشايخ الإجازة. فالظاهر منه الحكم بتوثيقه، بل قيل: أنّه يدلّ على أنّه في أعلى درجات الوثاقة.

وعن الشهيد الثاني: أنّ مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التنصيص على تزكيتهم. وعن بعض المحقّقين: أنّ عادة المصنّفين عدم توثيق الشيوخ. وقيل: إنّ التعديل بهذه الجهة طريقة كثير من المتأخّرين.

هذا، وإذا كان المستجيز ممّن يطعن على الرجال في روايتهم عن المجاهيل

(١) عمدة المقال: ٥٠-٥١.

والضعفاء وغير الموثّقين، فدلالة استجازته والرواية عنه على الوثاقة في غاية القوّة، سيّما إذا كان المجيز من المشاهير)[١].

وقال في أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار: (الظاهر أنّ أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ثقة؛ لوجهين:

الأوّل: أنّه حكي عن الأصحاب توصيف حديثه بالصحّة ..

الثاني: أنّه من مشايخ الإجازة، وهو يدلّ على وثاقته.

أمّا الأوّل -أي: كونه من مشايخ الإجازة- فلتنصيص خالي العلّامة في الوجيزة به، وأنّه أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار من مشايخ الإجازة.

وأمّا الثاني -أي: دلالة ذلك على الوثاقة- فلبُعْدِ الاستجازة من غير العدول)[٢].

فلاحظ كيف استفاد العدالة من ذلك فضلاً عن الوثاقة، والظاهر أنّ كلًّا من الوجهين مستقلّ في إفادة التوثيق.

ومن كلمات النحو الثاني[٣] ما ذكره في ترجمة بنان بن محمّد بن عيسى: (والمعتمد عندي عدم جواز الاعتماد عليه؛ لعدم الدليل عليه، ولم يثبت كونه من مشايخ الإجازة؛ إذ لو كان كذلك لنبّه عليه في الوجيزة وغيره، سلّمنا ولكن لا نسلّم أنّ كلّ من كان كذلك يكون ثقة)[٤].

---

(١) عمدة المقال: ١٦١-١٦٢.

(٢) عمدة المقال: ٣٤.

(٣) لاحظ: المصدر نفسه: ٤٠، ١٠٧، ١٢٢.

(٤) المصدر نفسه: ٤٠.

والمتحصّل: أنّ في كلماته نحو اختلاف، وإن كانت كلماته الواردة في النحو الأوّل أوضح وأصرح، ولعلّه عدل عن رأيه إلى ما ذكره في أواخر الكتاب، وهو التعويل على شيخوخة الإجازة؛ وذلك لأنّه رحمه الله عقد في أواخره فائدة مستقلّة في هذا المطلب، فلاحظ.

الرابع عشر: كون الراوي وصيّ الثقة

من الأمارات التي قد يُتَمَسّك بها للتوثيق ما لو أوصى الثقة إلى الراوي، فيكون ذلك أمارة وثاقة الوصيّ، ولكن هذا ما لا يقبله السيّد المجاهد رحمه الله؛ وذلك لعدم اشتراط العدالة في الوصيّ، فقد يوصي الإنسان إلى الفاسق، ولا يشترط كذلك أن يكون صادق اللهجة.

قال رحمه الله في ترجمة محمّد بن الحسن بن أبي خالد الأشعريّ: (الحقّ أنّ محمّد بن الحسن بن أبي خالد الأشعريّ لا يجوز الاعتماد على روايته؛ لأنّه مجهول الحال، ولم أجد تنصيصاً على ما يقتضي حسن حاله من أهل الرجال.

.. ولا يقال: إنّ محمّداً كان وصيّاً لسعد بن سعد الأشعريّ، وهو دليل الوثاقة والعدالة؛

أمّا الأوّل: فلما أشار إليه في التعليقة فقال: يظهر من غير واحد من الأخبار كونه وصيّ سعد بن سعد الأشعريّ، وهو دليل الاعتماد، وحسن الحال، وظاهره في العدالة.

وأمّا الثاني: فلأنّ وصيّ العادل لا يكون إلّا عادلاً؛ لاشتراط العدالة في الوصيّ.

لأنّا نقول: لا نسلّم المقدّمة الأولى، وما أشار إليه في التعليقة من الأخبار لا يصلح الاعتماد عليه؛ لأنّه لم يظهر كونها جامعاً بشرائط الحجّيّة.

سلّمنا ولكن لا نسلّم المقدّمة الثانية.

وبالجملة: لا يجوز الاعتماد على الرجل المشار إليه)[1].

الخامس عشر: وصف الراوي أو حديثه بأنّه يعرف وينكر

تكرّر في كلمات النجاشيﷺ التوصيف بقوله: (يعرف وينكر)، فهل تعدّ هذه العبارة إحدى علامات التضعيف؟ كما في ترجمة أحمد بن الحسين بن سعيد، وبكر بن عبد الله بن حبيب المزنيّ، وسعد بن طريف الحنظليّ، وصالح بن أبي حمّاد الرازيّ، ومحمّد بن حسّان الرازيّ[2]، وورد في كلمات الشيخ الطوسي مرةً في الفهرست في ترجمة الرجل الأوّل -أعني: أحمد بن الحسين[3]-، وكذلك تكرّر هذا الوصف من ابن الغضائريّﷺ[4].

وذكرت في هذا التعبير احتمالات، وهناك قائل ببعضها:

منها: أنّه لا يدلّ على أكثر من كون مرويّاته ممّا لا تقبلها العقول المتعارفة، فلا يكون من أمارات التضعيف.

ومنها: أنّه يدلّ على أنّ في مرويّاته ما لا يوافق الكتاب والسنّة.

(١) عمدة المقال: ١٢٥-١٢٦.

(٢) لاحظ: رجال النجاشي: ٧٧، ١٠٩، ١٧٨، ١٩٨، ٣٣٨.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٥٥.

(٤) لاحظ: الرجال لابن الغضائري: ٧٣، ٩٣، ٩٤.

ومنها: أنّ بعض مروياته مقبول، وبعضها غير مقبول.

ومنها: أنّه ضابط لبعض ما يروي دون بعض.

هذا، وقد اختار السيّد المجاهدﷺ كون هذا الوصف دالًّا على الضعف.

فقالﷺ في ترجمة بكر بن عبد الله بن حبيب: (الظاهر أن بكر بن عبد الله بن حبيب ضعيف؛ لعدم الدليل على جواز الاعتماد عليه، ولما أشار إليه في الوسيط فقال: بكر بن عبد الله بن حبيب المازني يعرف وينكر)[1].

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق

(١) عمدة المقال: ٣٩.

الفصل الثاني: تمييز المشتركات

إنّ لبحث تمييز المشتركات قيمة فعليّة عند علماء الرجال، وقد أفردت في ذلك كتب ورسائل، وأهميّة هذا البحث تعود إلى وجود ظاهرة ملحوظة في كثير من الرواة، وهي ظاهرة اشتراك الأسماء، فقد يشترك في الاسم الواحد أكثر من راوٍ، قد يختصّ التوثيق -مثلاً- ببعضهم، فلا يكفي الوصول إلى وثاقة بعض من يسمّى بهذا الاسم ما لم يتميّز الثقة عن غيره في الأسانيد.

انصراف الاسم المشترك الى الراوي المشهور

نقل رحمه الله عن جدّه المحقّق الوحيد البهبهانيّ فقال: (فائدة: قال في التعليقة: في المشهور اشتراك عبد الله بن المغيرة بين البجليّ الجليل والخزّاز المهمل، ومنشؤه ظاهر، إلّا أنّ الوارد عند الإطلاق ينصرف إلى الكامل المشهور المعروف؛ لشهرته ومعروفيّته كانوا يحذفون الوصف ويكتفون بالاسم، كما هو الحال في نظائره، وربّما يعدّ حديثه من المشترك، وليس بشيء، سيّما بعد الحكم في نظائره بعدم الاشتراك)[1].

والظاهر أنّه يقبله؛ لعدم تعليقه عليه، ولأنّه لم يذكر تحت هذه الفائدة سوى كلامه.

وقال رحمه الله في الوسائل -في سياق البحث عن المشترك، وأنّه يحمل على معناه الذي غلب استعماله فيه-: (الغلبة تُوجب الظنّ بإرادته، فيكون قرينة على

(١) عمدة المقال: ١٦٢.

التعيين فيتعيّن ولا يشترط عند أهل اللسان كون القرينة مفيدة للعلم بإرادة خلاف الظاهر، بل لو كانت مفيدة للظنّ الأقوى من الظاهر كانت معتبرةً وصارفة إلى خلافه وبذلك جرت عادتهم واستمرّت طريقتهم فلا يجوز التخلّف عن طريقتهم ولا العدول عن قواعدهم .. ولِما ذكر يمكن الحكم بإرادة خصوص أحد المسمَّين باسمٍ، كزرارة -مثلاً- إذا شاع وكثر استعماله فيه، سواء كان باعتبار كثرة الرواية عنه، أو باعتبار كثرة إسناد الأحكام إليه؛ لأنّه الغرض من المشترك إذ الاشتراك لا يختصّ بأسماء الأجناس، فلو قيل (زرارة) كان المراد ابن أعين، ولو قيل (العلّامة) كان المراد الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، ولكن لا يخفى أنّ الغلبة مختلف بالاعتبارات فلا بدّ من التأمّل التامّ حتّى لا يحصل الخلط ويرتفع الإبهام)[1].

وقد بحث رحمه الله عن مجموعة من الأسماء المشتركة التي وقع الكلام في تعيين المراد منها:

أ) الحسين بن محمّد الواقع في أوّل الكافي:

يعدّ الحسين بن محمّد من مشايخ الكلينيّ رحمه الله، وقد روى عنه في عشرات الموارد، وهذا الاسم مشترك بين جماعة، إلّا أن السيّد المجاهد[2] رحمه الله يرى -تبعاً للمحقّق الداماد رحمه الله- أنّه منصرف إلى الحسين بن محمّد بن عامر الأشعري؛ وذلك للتصريح باسمه في عدّة موارد من الكافي[3].

(١) الوسائل الحائريّة(مخطوط):ص١٨٦.

(٢) عمدة المقال: ٦٧.

(٣) منها: الكافي: ١/ ٢٠٥، ٤٦٨، ٥٣٧ و ٢/ ١٣٨.

ب) أبو بصير

ربّما ردّ بعض الأصحاب الخبر لوقوع أبي بصير في سنده؛ بدعوى أنّ أبا بصير مشترك بين الثقة والضعيف، وممّن ذهب إلى ذلك الشهيد الثاني رحمه الله[1] وجماعة.

ومن الثقات المكنّين بـ(أبي بصير) ليث بن البختريّ، ويحيى بن القاسم الأسديّ، ومن الضعفاء عبد الله بن محمّد الأسديّ، ويوسف بن الحارث.

نعم، وقع الكلام في وثاقة يحيى بن القاسم الأسدي، فهنا مستويان من البحث:

المستوى الأوّل: في وثاقة يحيى بن القاسم.

المستوى الثاني: في انصراف الكنية إلى الثقة من المكنّين بها.

والحقّ أن يحيى بن القاسم الأسدي من الثقات؛ لما ذكره النجاشي رحمه الله من قوله: (يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي، وقيل: أبو محمّد، ثقة، وجيه)[2].

ثمّ إنّ الأوّلَين أشهر من الأخيرين، والقاعدة على انصراف المشترك إلى المشهور، على أنّ الأخيرين يعدّان أصحاب الباقر دون الصادق عليهما السلام، فإن كانت الرواية عن الصادق عليه السلام كان ذلك آكد في انصراف الكنية إلى الأوّلَين.

وهذا ما ذهب إليه السيّد المجاهد رحمه الله حيث قال: (فائدة: الظاهر عندي أنّه إذا أطلق أبو بصير يراد منه أحد الثقتين، لا سيّما إذا كانت الرواية عن الصادق عليه السلام،

(١) مسالك الأفهام: ٨/ ٥٠.

(٢) رجال النجاشي: ٤٤١.

ولا يبعد أن يقال: إنّ الظاهر هو المراديّ)[1].

جـ) محمّد بن اسماعيل الذي يروي عنه الكلينيّ:

من المسائل الرجاليّة التي تطرّق لها علماء الرجال مسألة تعيين محمّد بن اسماعيل الراوي عن الفضل بن شاذان، ثمّ بيان وثاقته ومدى إمكان التعويل عليه، وهذا الراوي يعتبر عدلاً لعليّ بن محمّد بن قتيبة في نقل تراث الفضل بن شاذان، حيث نقل عنه الشيخ الكلينيّ رحمه الله في الكافي الشريف مراراً، بإزاء نقل الشيخ الصدوق رحمه الله عن عليّ بن محمّد بن قتيبة.

والسيّد المجاهد رحمه الله بسط البحث نسبيّاً حوله ضمن وسيلة من كتاب الوسائل، وبحثه مرتّب على مقامات:

المقام الأوّل: في ذكر الأقوال في المسألة، وهي أربعة:

القول الأوّل: أنّه ابن بزيع، ويناقشه مفصّلاً.

القول الثاني: أنّه البرمكيّ المعروف بصاحب الصومعة.

القول الثالث: أنّه البندقيّ النيسابوريّ.

القول الرابع: التوقّف.

المقام الثاني: في ذكر وجوه الأقوال ومحاكمتها:

أمّا القول الأوّل: فيتّكل على وجهين:

الوجه الأوّل: الاقتران الزماني بين الفضل بن شاذان وابن بزيع،

(١) عمدة المقال: ١٦١.

ولكنّ السيّد﵀ ينكر هذا الاقتران؛ حيث إنّ القرائن التي تدلّ عليه قرائن موهومة ضعيفة.

الوجه الثاني: تصريح الشيخين الكلينيّ والطوسيّ -رحمهما الله تعالى- باسم ابن بزيع في بداية مثل هذا السند[1]، وأجاب السيّد﵀ عنه بأنّه لو تمّ فهو معارض بوجوه:

منها: عدم ذكر الشيخ الطوسي﵀ ابن بزيع ضمن طريقه إلى الفضل بن شاذان.

ومنها: عدم كونه ممّن أدركه الشيخ الكلينيّ﵀؛ فإنّ ذلك بعيد جدّاً.

وأمّا القول الثاني -وهو أن محمّد بن اسماعيل هو البرمكيّ- فسنده: أنّه مقارن للكلينيّ زماناً؛ وذلك لأنّ الشيخ النجاشيّ﵀ يروي عن الكلينيّ بواسطتين[2]، ويروي عن البرمكيّ بثلاث وسائط[3].

وأجاب عنه السيّد﵀ بأنّ البرمكيّ يروي عنه الكلينيّ بواسطة[4].

وأما القول الثالث -وهو أنّ محمّد بن اسماعيل هو البندقيّ- فوجهه: أنّ البندقيّ تلميذ الفضل[5] وشيخ الكلينيّ دون غيره ممّن سمّي بمحمّد بن اسماعيل.

---

(١) ولم أجد هذا التصريح في النسخ المتاحة عندي.

(٢) لاحظ: رجال النجاشي: ٣٧٧.

(٣) لاحظ: المصدر نفسه: ٣٤١.

(٤) لاحظ: الكافي: ١/ ٧٨، ١٢٥.

(٥) لاحظ: اختيار معرفة الرجال: ٢/ ٨١٨.

وهذا القول هو الذي استقربه سيّدنا المجاهد رحمه الله.

المقام الثالث: في حال أسانيده[1].

أما حال أسانيده فيراها معتبرة لوجهين:

الأوّل: شهرة كتب الفضل بن شاذان، فلا يتوقّف التعويل عليها على وثاقته.

الثاني: أنّ المسمَّين بمحمّد بن اسماعيل في المقام كلّهم من الثقات.

نعمْ، قد يقال: إنّه لو كان محمّد بن اسماعيل هو ابن بزيع للزم سقوط الواسطة بينه وبين الكلينيّ.

فأجاب رحمه الله: أنّ وصول الخبر إلى الكلينيّ رحمه الله يكفي للقول بصحّته، على أنّ شهرة القول بصحّة هذا السند يكفي دليلاً على وثاقة الواسطة.

ثمّ أمر رحمه الله بالتأمّل في جوابه الأخير، ولعلّ وجهه: أنّ كفاية وصول خبر ابن بزيع إلى الكلينيّ رحمه الله لا يكفي إلّا إن كان الوصول قطعيّاً عند الكلينيّ رحمه الله وهو بعيدٌ.

وإليك بعض عباراته: «اعلم أنّه اختلف أصحابنا المحدّثون في محمّد بن اسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان بلا واسطة ويروي عنه الكلينيّ رضي الله عنه كذلك على أقوال ..

وللقول الثالث وجوه:

الأوّل: أنه تلميذ الفضل وشيخ الكلينيّ.

(١) يجب نقل موضع هذا المطلب للفقرة القادمة.

الثاني: أنّ الكشّي كثيراً ما يروي عن الفضل بلا واسطة، وهو معاصر للكلينيّ، فيكون هو أيضاً كذلك.

الثالث: أنّه لا يمكن أن يكون ابنَ بزيع والبرمكيَّ ولا الزعفرانيَّ ..

الرابع: شهرة قائله.

وهذا القول لا يخلو عن قرب.

[المقام الثالث في حال أسانيده]

وكيف كان فالحديث المرويّ في الكافي الذي في سنده محمّد بن اسماعيل عن الفضل لا يبعد أن يعدّ صحيحاً:

[١] إمّا لما قاله في «المدارك» من أنّ الظاهر أنّ كتب الفضل كانت موجودة بعينها في زمن الكلينيّ، وأن محمّد بن اسماعيل هذا إنّما ذكره لمجرّد اتّصال السند.

[٢] أو لأنّ محمّد بن اسماعيل لا يخلو عن أحد الثلاثة، وأيّاً منهم كان صحّ..

لا يقال: على تقدير كونه ابن بزيع يلزم سقوط الواسطة بينه وبين الكلينيّ ..

لأنا نقول: إن ثبت كونه ابن بزيع فندّعي وصول الخبر إلى الكلينيّ، وهو يكفي في الصحّة، أو يجعل شهرة القول بالصحّة دليلاً على وثاقة الواسطة، فتأمّل)[1].

(١) لعلّه إشارة إلى ما تقدّم منه من بُعد كون وصول خبره إلى الكلينيّ قطعيّاً في كلّ هذه الموارد.

الفصل الثالث: حال بعض كتب الحديث والرجال

أوّلاً: فقه الإمام الرضا عليه السلام

من الكتب الحديثيّة التي ظهرت في العصر المتأخّر كتاب الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه الصلاة والسلام، وفيه بحثان:

البحث الأوّل: في انتساب الكتاب:

وفيه أقوال:

منها: أنّه كتاب للإمام الرضا عليه الصلاة والسلام، سواء كان على نحو الإملاء أم غير ذلك[1].

ومنها: أنّه رسالة الشرائع لوالد الشيخ الصدوق عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ رحمه الله[2].

ومنها: أنّه كتاب التكليف للشلمغانيّ[3].

ومنها: أنّه لأحمد بن محمّد بن عيسى[4].

البحث الثاني: في حجّيّة رواياته.

---

(١) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: ٢٢/ ٤٢١.

(٢) رياض العلماء وحياض الفضلاء: ٤/ ٩.

(٣) لاحظ: رسالة فصل القضا: ٤٠٧.

(٤) رسالة في الصلاة في اللباس المشكوك: ١٠٥.

واختار السيّد المجاهد رحمه الله في البحث الأوّل أنّه للإمام الرضا عليه الصلاة والسلام، لا بمعنى صدور رواياته عنه عليه السلام قطعاً، بل بمعنى كون روايات الكتاب عنه عليه السلام في قبال بقّية الأقوال، إلّا أنّه لا يرى حجّيّة رواياته، نعمْ يراها من الروايات القويّة، وقد ذكر لها أثرين:

الأثر الأوّل: أنّها تنجبر بالشهرة.

الأثر الثاني: أنّها يرجّح بها أحد الخبرين المتعارضين.

قال رحمه الله: (مفتاح: [القول في بيان حجّيّة «فقه الرضا عليه السلام»]

اعلم أنّه قد ظهر في هذه الأزمنة المتقاربة كتاب حديث يسمّى بفقه الرضا عليه السلام، وكثيراً ما حكى عنه خالي العلاّمة المجلسيّ رحمه الله في البحار، وفي الاعتماد عليه بمجرّده إشكال؛ لعدم ثبوت كونه من مولانا الرضا عليه السلام بطريق صحيح، ولكن لا بأس بأن يعدّ من الروايات القويّة التي ينجبر قصورها بنحو الشهرة؛ لما ذكره جدّي المجلسيّ رحمه الله وابنه فيما حكي عنهما)[1].

وبعد هذا أورد على انتساب الكتاب إلى الإمام الرضا عليه السلام إشكالات نذكر اثنين منها:

الإشكال الأوّل: أنّه لو كان هذا الكتاب للإمام الرضا عليه السلام لكان لازم ذلك تواتره، أو على الأقلّ نقله بطريق صحيح معتبر، ولكنّ أيّ شيء منهما لم يكن، فلا هو بالمتواتر، ولا بالمنقول بصحيح الطريق ومعتبر السند، فليس هو للإمام عليه السلام.

(١) مفاتيح الأصول: ٣٥١.

أمّا بيان الملازمة؛ فلجريان العادة على أنّ ما ينتسب إلى الإمام عليه السلام تكثر الدواعي إلى نقله، وهذا الكتاب منتسب إلى الإمام عليه السلام حسب الفرض، فلا بدّ أن تكثر الدواعي إلى نقله، فيكون من المتواتر، أو لا أقلّ من نقله بطريق صحيح، وهو ليس بأقلّ أهمّيّة ممّا تواتر من الأخبار أو ورد بطريق صحيح.

قال رحمه الله: (لا يقال: لو كان الكتاب المزبور من الإمام عليه السلام لتواتر أو نقل بطريق صحيح واللازم باطل فالملزوم مثله.

أمّا الملازمة؛ فلأنّ العادة قاضية بأنّ تصنيف الإمام عليه السلام لا بدّ أن يكون كذلك لتوفّر الدواعي عليه، كيف؟ وهو أجلّ من مصنّفات المصنّفين فإذا تواترت فينبغي أن يتواتر تصنيفه عليه السلام، وأمّا بطلان اللازم فواضح)[1].

وأجاب عن هذا بجوابين:

الجواب الأوّل: منع الملازمة؛ وذلك لأنّ كثرة الدواعي لا تكفي إن كان هناك مانع، ونحن نحتمل المانع في المقام، لا سيّما وأنّ لمثل هذه الظاهرة نظائر، كما في القرآن الكريم؛ حيث ذهب جملة من الأعلام إلى النقيصة فيه، وكذا الصحيفة السجّاديّة المنتسبة إلى الإمام السجّاد عليه السلام، وهكذا المعجزات الواردة عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وأهلِ بيته عليهم الصلاة والسلام، فهي منتسبة إليهم، ولكنّ كثيراً منها لم يتواتر، ولم ينقل بطريق صحيح.

ويكفي في المانع احتماله، على أنّ من الموانع المتصوّرة التي قد تفوق درجة الاحتمال التقيّة التي تدعو إلى إخفاء التراث الحديثيّ المرتبط بالأئمّة عليهم السلام.

(١) مفاتيح الأصول: ٣٥١.

قال: (لا نسلّم تواتر كلّ ما كان من الإمام ولو كان تصنيفاً ولا نقله بطريق صحيح؛ [١] إذ لا برهان عليه، [٢] وتوفّر الدواعي إنّما يؤثّر حيث لا يكون هناك مانع وأمّا معه فلا، وممّا يكسر صولة الاستبعاد النصوص الواردة بوقوع النقيصة في القرآن، وقال به أيضاً جملة من العلماء الأعيان؛ إذ لو كان توفّر الدواعي بنفسه موجباً لذلك لتواتر ما حذف منه، وكذلك عدم تواتر الصحيفة السجاديّة وكثير من المعجزات النبويّة وخلفاء خير البريّة.

فإن قلت: لم نجد مانعاً من ذلك.

قلت:

[١] عدم وجدان المانع لا يكفي بل لا بدّ من عدمه في الواقع.

[٢] على أنّه لا بُعد في أنّ المانع هو التقيّة)[1].

الجواب الثاني: أن نمنع الملازمة؛ وذلك لأنّ طرفها أن يكون الكتاب ممّا كتبه الإمام عليه الصلاة والسلام بخطّه، فهذا الذي تكثر الدواعي إلى نقله بحيث يصل إلى حدّ التواتر، أو يكون سنده وطريقه من الصحاح، وأمّا مجرّد الانتساب وإن كان على نحو الإملاء أو على نحو جمع بعض أصحابه عليه الصلاة والسلام لكلماته المتفرّقة فالملازمة حينئذٍ ممنوعة.

قال: (ثمّ أنّا لو سلّمنا لزوم تواتر تصنيفه فإنّما نسلّمه لو كان كتاباً دوّنه بنفسه كالكتب المصنّفة، وأمّا لو كان المدوّن غيره كنهج البلاغة فلا

(١) مفاتيح الأصول: ٣٥١.

نسلّمه ولعلّ فقه الرضا عليه السلام من هذا القبيل)[1].

الإشكال الثاني: أنّ هذه الإشكالات السابقة يمكن دفعها والتخلّص منها لو لم تكن مفيدة للظنّ، إلّا أنّها وإن اندفعت بما تقدّم من منع الملازمات ونحو ذلك، إلّا أنّ هذا الكلام لا يدفع الظنّ الحاصل من هذه الوجوه.

وأجاب عن هذا: بأنّ هذه الوجوه المذكورة تفيد الظنّ لو لم تكن معارضةً لما ذكره المجلسيّان رحمهما الله تعالى من قرائن تدلّ على صحّة الكتاب، وأمّا معها فلا تنفع وجوه القدح هذه في إفادة الظنّ.

قال رحمه الله: (ولا يقال: وجوه القدح المذكورة تندفع بما ذكر لو كان المقصود [إثبات القطع بعدم كونه منه، ولكنّ المقصود][2] استفادة الظنّ منها بذلك وهي تنهض له.

لأنّا نقول: هي معارضة بما ذكره الفاضلان المشار إليهما)[3].

إلّا أنّه قال في ذيل ما تقدّم: (ولكن في بلوغه درجة الحجّيّة إشكال، ولكن لا أقلّ من عدّه قويّاً، وعليه يمكن جعله مرجّحاً لأحد الخبرين المتعارضين على الآخر)[4].

ثمّ ذكر رحمه الله كلاماً طويلاً للسيّد بحر العلوم رحمه الله يرتبط بهذا الكتاب، فلينظر ثمّة.

---

(١) مفاتيح الأصول: ٣٥١.

(٢) هذه العبارة ألحقناها من كتاب الوسائل الحائرية ضمن الجملة المذكورة، ويبدو أنها ساقطة من كتاب المفاتيح.

(٣) مفاتيح الأصول: ٣٥١.

(٤) المصدر نفسه: ٣٥١-٣٥٢.

ثانياً: كتاب عليّ بن جعفر

كتاب عليّ بن جعفر، المعروف بـ(مسائل عليّ بن جعفر) من مصادر صاحب الوسائل، وهو ليس في الاشتهار على حدّ الكتب الأربعة، ولذا اختار السيّد المجاهد عدم الوثوق بهذا الكتاب لأجل أنّ سند صاحب الوسائل إلى الكتاب غير معلوم.

قال في المناهل: (على أنّه قد يناقش في اعتبار سندها؛ لأنّ طريق صاحب الوسائل إلى كتاب عليّ بن جعفر غير معلوم، فتأمّل.

وهذا ممّا يضعّف الاعتماد على هذه الرّواية أنّ المحدّثين الثلاثة - مع كثرة اطّلاعهم على الأخبار، وقرب عهدهم من زمن الأئمّة الأطهار - لم يذكروها في كتبهم على الظاهر، وأيضاً لم أجد أحداً من محقّقي الأصحاب نقلها)[1].

ثالثاً: رجال ابن داود

رجال ابن داود يعدّ من مصادر متقدّمي المتأخّرين في علم الرجال، ولكنّه لم يحظَ بعناية علماء الرجال كما تراث العلّامة الحلّي الرجاليّ.

وهنا يستشكل السيّد المجاهد في الاعتماد على هذا الكتاب.

قال في ترجمة الحسين بن الحسن بن أبان: (وعن جدّي في التعليقة: .. حكي عن صاحب البلغة أنّه قال: عبارة ابن داود والشيخ ليست نصّاً في توثيقه، وصرّح به غيره.

(١) المناهل: ٢٩٦.

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق

ولو سلّم ذلك، فالاعتماد على مثل توثيقه لا يخلو عن إشكال؛ لعدم الاعتناء بشأن ابن داود في الرجال. قيل: إنّ كتاب ابن داود وقع مثل كثير عن المتقدّمين وتنقيد الرجال)[1].

أقول: والعبارة المحكيّة أخيراً يبدو أنّها من كلمات المولى عبد الله التستري، حيث قال صاحب بهجة الآمال: (عن المولى عبد الله التستري المحقّق المعروف في بعض حواشيه على تهذيب الشيخ: من أنّ كتاب ابن داود ممّا لم أجدْه صالحاً للاعتماد عليه؛ لما ظفرنا عليه من الخلل الكثير في النقل من المتقدّمين، ونقد الرجال والتمييز بينهم)[2].

(١) عمدة المقال: ٥٣.

(٢) بهجة الآمال في شرح زبدة المقال: ٣/ ١٦٥.

الفصل الرابع: فوائد متفرّقة

هذا الفصل عقدته لجمع بعض الفوائد الرجاليّة من كلمات سيّدنا المجاهدﷺ من تلك الفوائد المتفرّقة التي لا تندرج تحت الفصول المتقدّمة.

أوّلاً: معنى لفظ ثقة

بحث السيّد المجاهدﷺ عن معنى لفظ (ثقة) ومدلوله ضمن وسيلة مفصّلة من كتاب (الوسائل الحائرية)[1]، وإليك مدلولات هذه المفردة:

المدلول الأوّل: الصدق:

قالﷺ: (وسيلة: إذا قال أصحابنا في كتبهم الرجالية: إنّ فلاناً ثقة. دلّ على ثلاثة أشياء:

الأوّل: أنّه رجل مأمون الكذب، صدوق، معتمد عليه فيما يقول)[2].

ثمّ احتجّﷺ على هذا بأمور:

الأوّل: قول اللغويّين.

الثاني: التبادر.

الثالث: عدم صحّة السلب.

الرابع: عدم صحّة حمل الثقة على الكذّاب.

---

(١) أقول: وقد طبعت هذه الوسيلة في مجلّة الخزانة العدد الأوّل، واعتنى بتحقيقها الشيخ شادي وهبي.

(٢) الوسائل الحائريّة (مخطوط) ص٣٣٤.

ثمّ أورد مجموعة من الإشكالات على هذه الأمور:

الإشكال الأوّل: أنّ كون هذا هو مقتضى الدلالة العرفيّة لا يعني أنّ عليه اصطلاح علماء الرجال.

فأجاب بالتمسّك بأصالة عدم النقل؛ وذلك لأنّ الاصطلاح في الحقيقة نقل للّفظ عن معناه إلى معنى آخر يريده أهل الاصطلاح، وعند الشكّ في النقل يتمسّك العقلاء بأصالة عدم النقل، قال رحمه الله: (والاحتمال مدفوع بأصالة عدم النقل)[1].

نعم، ربّما يعترض على هذا بأنّ أصالة عدم النقل لا تجري عند كون الاصطلاح غالباً عند أرباب الفنون والعلوم، ومنهم علماء الرجال، خصوصاً مع كون هذا اللفظ من أهمّ الألفاظ عند الرجاليّين، والتي عليها كثر ذكرها وتكرّر، وهذا يؤكّد احتمال وجود اصطلاح في هذا اللفظ، بحيث لا يكون مجرى لأصالة عدم النقل.

ويمكن تقريب عدم كونه مجرى لها: أنّ أصالة عدم النقل يتمسّك بها العقلاء بملاك الكاشفيّة، والكاشفيّة لا تتمّ مع وجود غلبة على خلاف هذه الأصالة، فليتأمّل.

وأجاب عن هذا الاعتراض بأمور:

الأمر الأوّل: أنّ الغلبة تكفي لو لم تكن معارضة، والغلبة هنا معارضة بعدم تصريح أحد من علماء الرجال - مع تعدّدهم - بكون هذا اللفظ منقولاً،

(١) الوسائل الحائريّة (مخطوط) ص٣٣٤.

ولو كان منقولاً فعلاً لنبّهوا على اصطلاحهم فيه؛ إذ من شأن العلماء بيان اصطلاحات علومهم، والملازمة عاديّة، فالعادة جارية على أنّه متى ما تحقّقَ نقلٌ تحقّقَ تنبيهٌ.

قال رحمه الله: (الغلبة المزبورة معارضة بعدم تصريح أحد بصيرورة اللفظ المزبور منقولاً إلى خلاف معناه اللغويّ، والعادة تقضي بأنّ ما من شأنه ذلك يتحقّق فيه التصريح به)[1].

الأمر الثاني: أنّه وإن سلّمنا النقل، إلّا أنّا لا نسلّم أنّ معنى الصدق والأمانة في النقل قد انسلخ عن اللفظ في معناه الاصطلاحيّ؛ لأنّ الأصل في النقل أن يكون نقلاً من المعنى اللغويّ إلى أقرب المعاني الاصطلاحيّة إلى هذا المعنى اللغويّ، وينبّهك على ذلك أنّ النقل في بداية الأمر يكون عبر الاستعمال المجازيّ في المعنى الاصطلاحيّ، إلى أن يتكثّر ويتكرّر فتحصل العلقة اللغويّة بين اللفظ والمعنى الجديد، والاستعمال المجازيّ يفترض وجود علاقة ومناسبة مع المعنى الحقيقي، بل الاستعمال المجازي يقتضي استعمال اللفظ في أقرب المعاني الاصطلاحيّة المجازيّة إلى المعنى اللغويّ الحقيقيّ، وأقرب المعاني الاصطلاحيّة المجازيّة ما كان فيه عنصر الصدق والأمانة في النقل.

ولكنّه رحمه الله تنظّر في الأمر الثاني بأنّ المناسبة تكفي مع كونه صدوقاً ولو في الماضي، ولا نشترط في المناسبة بين المعنيين الحقيقيّ والمجازيّ، واللغويّ والاصطلاحيّ أن يكون المعنى اللغويّ بحدوده منحفظاً في المعنى الاصطلاحيّ.

---

(١) الوسائل الحائريّة (مخطوط) ص٣٣٤.

قال: (وفيه نظر؛ لجواز أن يكون لفظ الثقة موضوعاً لمن كان ثقةً في الزمن الماضي، أو لمن لم يتعمّد الكذب، وإن كان كثير السهو، أو لمن تصدّى لتحصيل صفة الوثاقة)[1].

إلّا أنّه يرى أنّ دلالة هذا اللفظ على صدق الراوي في جميع الأزمان ممّا لا شكَّ فيه؛ لأمور ثلاثة:

الأوّل: التبادر، وهو ما عبّر عنه بقوله: (لأنّه المفهوم عرفاً)[2].

الثاني: أنّه لو أريد عدم كونه ثقة في جميع الأزمان للزم لازمان فاسدان:

١ - الإجمال؛ حيث يكون المراد أنّه ثقة في زمن ما، ولا يعلم هذا الزمن.

٢ - وخلوّ الكلام عن الفائدة؛ إذ أيّ فائدة في الوقوف على وثاقة رجل لا يعلم زمانها، وربّما لم يخلُ أحد من الرواة من وثاقةٍ ما في بعض أزمان حياته، قال: (ولأنّه لو أريد الأوّل للزم الإجمال، بل خلوّ الكلام عن الفائدة، وهو باطل)[3].

الثالث: أنّ تتبّع كلمات الرجاليّين في مصنّفاتهم واستقراؤها يشهد على ذلك، قال: (ولأنّ التتبّع في كلامهم يكشف عن إرادة ذلك)[4].

حدود الصدق الثابت بهذا الوصف:

إلّا أنّه مع ذلك لا يرى أنّ هذا الوصف - أعني: قولهم (ثقة) - يثبت

(١) الوسائل الحائريّة (مخطوط) ص٣٣٥.
(٢) الوسائل الحائرية (مخطوط) ص٣٣٥.
(٣) الوسائل الحائرية (مخطوط) ص٣٣٥.
(٤) الوسائل الحائريّة (مخطوط) ص٣٣٥.

الصدق والأمانة في النقل في أوائل بلوغ الراوي، وبالتالي يلزم طرح الخبر الذي يحتمل صدوره عن الراوي في هذا الزمن، أعني: أوائل بلوغه.

ولكنّه أجاب عن هذا بثلاثة أجوبة:

الجواب الأوّل: قوله رحمه الله: (أنّ الأصل تأخّر الرواية إلى زمان ثبوت الوثاقة؛ لأنّ الأصل تأخّر الحادث، فتأمّل)[1].

ولعلّ وجه الأمر بالتأمّل أنّ هذه الأصالة معارضة بأصالة عدم الوثاقة إلى حين صدور الرواية عن الراوي، فكما أنّ الرواية حادثة، فكذلك الوثاقة.

الجواب الثاني: قوله رحمه الله: (الظاهر صدور الرواية في حال الوثاقة، فتأمّل)[2].

ولعلّ وجهه أنّ هذا الظهور لا مستند واضحاً له، إلّا أن يقال: بأنّ سكوت الراوي الموصوف بكونه ثقةً عن رواياته السالفة يشكّل ظهوراً مقاميّاً في صدورها عنه حال وثاقته.

الجواب الثالث: (وبأنّه لو كان ذلك الاحتمال قادحاً للزم طرح أكثر روايات الثقات، وهو باطل)[3].

المدلول الثاني: العدالة.

واحتجّ على ذلك بوجوه:

الوجه الأوّل: التبادر.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) الوسائل الحائريّة (مخطوط) ص٣٣٥.

(٣) المصدر نفسه.

الوجه الثاني: صحّة السلب -أعني: سلب لفظ الثقة عن غير العادل-، ولذا يكون حمله على غير العادل كذباً.

الوجه الثالث: أنّه لو لم يكن موضوعاً للعادل لما قبح أن يقال: فلان ثقة ويشرب الخمر ويزني. ولكن هذا ممّا تمجّه الطباع، ومستنكر عند العرف، وليس ذلك إلّا لأجل المنافرة والتضادّ بين وصفه بأنّه ثقة، وبين كونه يشرب الخمر، وهذا إنْ دلّ على شيء فإنّما يدلّ على أخذ قيد العدالة في هذا الوصف.

الإشكالات على هذا المدلول:

ثم إنّه أورد إشكالاً على هذا: بأنّ المعنى اللغّوي للثقة غير هذا المعنى؛ لأن المعنى اللغويّ للثقة خالٍ عن قيد العدالة، فإذا كان قيد العدالة مأخوذاً فيه لاستلزم ذلك النقل، وقد تمسّك سابقاً بأصالة عدم النقل للحفاظ على المعنى اللغويّ بحدوده.

فأجاب عن هذا بأنّ أصالة عدم النقل لا تنهض لنفي العدالة بعد أن كانت معارضة بما هو أقوى، وهو الوجوه الثلاثة المتقدّمة.

قال: (أصالة عدم النقل لا تعارض الوجوه الدالّة على النقل)[1].

ولكن هذا لا يكفي؛ لأنّه يرى أنّ دلالة هذا اللفظ على هذا المعنى - أعني: العدالة - إنّما هو في زمانه لا في زمان المتقدّمين كالشيخ والنجاشيّ وأضرابهما رحمهم الله تعالى.

(١) الوسائل الحائريّة (مخطوط) ص٣٣٥.

بل يتأيّد هذا الكلام بأصالة تأخّر الحادث؛ وذلك لأنّ كون هذا اللفظ موضوعاً لخصوص العدالة متيقّن العدم في زمان اللغة، ومشكوك الحدوث في زمان المتقدّمين، والأصل تأخّر الحادث، وأنّه لم يكن موجوداً في زمانهم كذلك، بل حدث في الزمان المتأخّر عنهم.

لذا قال: (نعمْ، يمكن أن يقال: غاية ما يستفاد من تلك الوجوه كون لفظ الثقة حقيقة في المعنى المزبور في هذه الأزمنة، ولا يستلزم أن يكون كذلك في الأزمنة السابقة كزمان الشيخ والنجاشيّ والعلّامة رحمه الله، بل مقتضى أصالة تأخّر الحادث الحكم بموافقة زمانهم لزمان اللغة).

كلام الشهيد الثاني وصاحب الرياض:

ولكنّه مع ذلك ذكر كلاماً للشهيد الثاني، ولوالده المحقّق صاحب الرياض -رحمهما الله تعالى-، حاصله: أنّ لفظ «الثقة» كان مستعملاً كثيراً في العدل حتى في زمان الشيخ والنجاشيّ، خصوصاً مع تكرار لفظ الثقة؛ فإنّه يدلّ على زيادة المدح، والتمسّك بحدوث النقل هنا أولى من التمسّك بأصالة تأخّر الحادث؛ وذلك لأنّه لو لم يكن قد حصل نقل لهذا اللفظ لكان مستعملاً استعمالاً مجازيّاً في العدل، والنقل أولى من كثرة المجاز، بل ادّعى السيّد صاحب الرياض رحمه الله أنّه اصطلاح عند المتشرّعة.

دلالة لفظ الثقة على العدالة من غير الوضع:

ثمّ إنّ السيّد المجاهد رحمه الله يرى دلالة هذا اللفظ على الوثاقة ولو من غير وضع علماء الرجال واصطلاحهم الخاصّ، وذلك لأحد أمور:

١ - الانصراف الناشئ من كثرة استعماله في العدل.

٢ - الإطلاق المقاميّ؛ باعتبار أنّ الفاسق من العادة أن يظهر فسقه، وإذا ظهر فسقه اطّلع عليه علماء الرجال، وإذا اطّلعوا عليه كان من اللازم ذكر هذا الوصف في ترجمة الراوي الموصوف بأنّه ثقة؛ لأنّهم في مقام ذكر ما يرتبط بأوصافه الدخيلة في قبول خبره وردّه، ولا إشكال في أنّ الفسق أولى من كثير من الأوصاف التي ذكرت في تراجم الرجال، وهو أكثر دخالة من غيره.

قال: (لأنّه إذا لم يتعرّضوا لفسقه يظهر عدمه؛ لأنّه يبعد عدم اطّلاعهم على فسقه، وكذلك يبعد عدم تصريحهم بفسقه مع اطّلاعهم عليه، فتدبّر)[1].

٣- أنّ الغالب في الخارج أن يكون الصدوق والأمين في النقل عدلاً، فيلحق الفرد المشكوك بالغالب، ولعلّه لأنّ الغلبة تورث الظنّ وهو حجّة.

٤ - حُكم المتأخّرين من علماء الرجال بالعدالة بمجرّد وجدان هذا الوصف، وهذا يدلّ على أنّهم استفادوا ذلك من قرائن كانت عندهم دلّتهم على أنّ الثقة عندهم عدل، ولا سبيل لنا إلى تخطئتهم في ذلك.

قال: (أو لأنّ المستفاد من طريقة متأخّري الأصحاب الحكم بعدالة الراوي من مجرّد قولهم: فلان ثقة. والظاهر عدم خطئهم فيما صاروا إليه)[2].

٥ - وجود قرينة معنويّة محتفّة بالكلام، وهي أنّ علماءَ الرجال إنّما صرّحوا بالتوثيق لأجل العمل بالخبر، ولا يكفي التوثيق للعمل بالخبر ما لم يكن الثقة

(١) الوسائل الحائريّة(مخطوط) ص٣٣٦.

(٢) الوسائل الحائريّة(مخطوط) ص٣٣٦.

عادلاً، فعدم تنبيههم على العدالة أمارة كون الوثاقة دالّة عليها، بل الظاهر أنّهم يريدون أن يذكروا المعنى الذي ينفع كلّ العلماء للعمل في الخبر، وهناك جمع من الأعلام من يشترط عدالة الراوي.

قال رحمه الله: (الظاهر إرادة المعنى الذي ينفع الكلّ، وإلّا لوجب التنبيه على إرادة خلاف ذلك، فتأمّل)[1].

ولعلّ وجه التأمّل أنّ التنبيه على خلاف ذلك لا ملزم له؛ إذ الظاهر من كلّ مصنّف أنّه يكتفي بما يراه هو من شرائط، مع أنّ نسبة اشتراط العدالة إلى المتقدّمين من علماء الرجال -والذين هم من يقع البحث في كلماتهم- غير ثابت.

٦- حذف المتعلّق يدلّ على العموم، فإذا قيل: فلان أمين. يعني أنّه أمين في كلّ شيء، ولا يكون كذلك إلّا العادل؛ لأنّ غير العادل غير أمين في الشهادة، وهو خلاف العموم.

قال رحمه الله: (أو لأنّه إذا قيل: فلان ثقة وأمين كان الظاهر منه أنّه أمين في كلّ شيء؛ لأنّ حذف المتعلّق يفيد العموم، والأمين في كلّ شيء لا يكون إلّا عدلاً؛ إذ من جملة الأشياء التي يعتبر فيها الأمانة الشهادة، ولا تحصل الأمانة فيها إلّا بالعدالة، فتأمّل)[2].

ولعلّ وجه الأمر بالتأمّل أنّ هذا أخصّ من المدّعى؛ وذلك لأنّ الكلام في وصف الراوي بأنّه ثقة، مع قطع النظر عن وصفه بأنّه أمين، فليس الكلام في اجتماع وصفَي الوثاقة والأمانة.

---

(١) الوسائل الحائرية (مخطوط) ص٣٣٤.

(٢) الوسائل الحائريّة (مخطوط) ص٣٣٦.

المدلول الثالث: أنّه إماميّ:

وقد اكتفى رحمه الله في هذا المدلول بنقل عبارات جدّه رحمه الله في التعليقة، وإليك ما ذكره:

(لا يخفى أنّ الرواية المتعارفة المسلّمة المقبولة أنّه إذا قال عدل إماميّ - النجاشيّ كان أو غيره -: (فلان ثقة) أنّهم يحكمون بمجرّد هذا القول بأنّه عدل إماميّ كما هو ظاهر، إمّا لما ذكر، أو لأنّ الظاهر من الرواة التشّيع، والظاهر من الشيعة حسن العقيدة، أو لأنّهم وجدوا منهم أنّهم اصطلحوا ذلك في الإماميّة - وإن كانوا يطلقون على غيرهم مع القرينة - بأنّ معنى ثقة: عادل، أو: عادل ثبت، فكما أنّ (عادل) ظاهر فيهم فكذا ثقة، أو لأنّ المطلق ينصرف إلى الكامل، أو لغير ذلك على منع الخلوّ)[1].

تنبيهات:

ثمّ إنّه رحمه الله ذيّل هذه الوسيلة بمجموعة من التنبيهات:

التنبيه الأوّل: أنّ سلب الوثاقة عن الشخص فيه احتمالات:

الاحتمال الأوّل: أنّه لا يدلّ على أكثر من عدم اجتماع الصدق، والعدالة، والإماميّة، فيكفي انتفاء أحد هذه العناصر، فيكون معارضاً للدليل الدالّ على اجتماع الأوصاف الثلاثة في الراوي غير الوثاقة، وهذا الاحتمال يتمّ إن بُنِي على أنّ الثقة يدلّ على المداليل الثلاثة المتقدّمة.

قال رحمه الله: (غايته الدلالة على أنّه ليس فيه مجموع الصفات، ولا يدلّ على انتفاء

(١) منهج المقال: ١/ ٩٦-٩٧.

جميعها أو بعض منها بالخصوص؛ لأنّ نفي المركّب كما يصدق بنفي جميع أجزائه كذلك يصدق بنفي فرد منها)[1].

الاحتمال الثاني: أنّه لا يدلّ إلّا على نفي التحرّز عن الكذب، وذلك إنْ بُنِيَ على أنّ صفة العدالة والإماميّة تستفادان من القرائن الأخرى لا من طريق الوضع.

قال﵀: (وإن قلنا أنّها موضوعة لمجرّد التحرّز عن الكذب وأنّ الصفتين الأخيرتين تستفادان من القرائن، فغايته الدلالة على نفي التحرّز عن الكذب، وأما على نفي الإماميّة فلا)[2].

التنبيه الثاني: أنّه إذا وصف الراوي بأنّه ثقة، ووصف في موضع آخر بأنّه غير إماميّ، فيقع التعارض في خصوص الإماميّة وعدمها، ويبقى على حاله من الصدق والعدالة، قال﵀ في تعليل ذلك: (وذلك لأنّ قوله: ثقة. تضمّن دعاوٍ ثلاثة:

الأولى: أنّه متحرّز عن الكذب.

الثانية: أنّه عادل لا يصدر عنه الفسق.

الثالثة: أنّه إماميّ.

والتصريح بالفطحيّة إنّما عارض الأخيرة دون الأُولَيين، فيجب قبولهما؛ لخلوّهما عن المعارض)[3].

(١) منهج المقال: ١/ ٩٦-٩٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣)منهج المقال: ١/ ٩٦-٩٧.

ثمّ نقل كلاماً لجدّه المحقّق الوحيد البهبهانيّ[1]ﷺ في هذا المعنى، ولكنّ الحكم على الراوي بأنّه غير إمامي لمجرّد هذه المعارضة محلّ إشكال عندهﷺ، فالواجب هو التوقّف لا ترجيح كونه غير إماميّ، وعليه فيشكل الحكم على السند الذي وقع فيه بأنّه موثّق.

ويمكن أن يرجح الحكم على السند بأنّه (موثّق) لأحد أمرين:

الأوّل: أنّ وصفه بأنّه فطحي – مثلاً – نصٌّ في المطلوب، ويدلّ عليه بالمطابقة، وأمّا وصفه بأنّه إمامي فدلالة الدالّ عليه دلالة تضمنيّة.

قالﷺ: (اللهم إلّا أن يقال: إنّ ما دلّ على كونه فطحيّاً مثلاً يدلّ بالدلالة المطابقيّة، وما دلّ على كونه إماميّاً يدلّ بالتضمّن، والدالّ بالمطابقة أولى)[2].

ولكنّه تنظّر فيه، ولعلّ وجهه أنّ هذا المقدار من اختلاف الدلالة لا يكفي لترجيح أحدهما على الآخر؛ وذلك لأنّ أحد الدليلين كان صادراً من شخص جارح، والدليل الآخر من شخص أجنبّي آخر معدّل، ولا يعلم جواز الجمع بين قولي القائلين المختلفين بهذه الطريقة.

الثاني: أنّ التوقّف مساوٍ لعدم الحكم عليه بأنّه إماميّ، ويكفي هذا لعدّ الحديث موثّقاً؛ لأنّ الحديث الصحيح ما أحرز كون رواته من الإماميّين، والحديث الموثّق أدون منه رتبة، والظاهر أنّ من لا نحرز كونه إماميّاً بمنزلة غير الإماميّ، فلا بأس بالحكم على سند الحديث بأنّه موثّق.

(١) لاحظ: المصدر نفسه: ١/ ٩٧-٩٩.

(٢) الوسائل الحائريّة (مخطوط) ص٣٣٧.

قال﵀: (أو يقال: إنّ التعارض لمّا كان موجباً للتوقّف في كونه إماميّاً كان بمنزلة كونه غير إماميّ بحسب الظاهر، وهذا المقدار كافٍ في عدّه موثّقاً)[١].

ولكنّه﵀ أورد بعد هذا إشكالاً على ضبط الراوي الذي تعارض فيه الإماميّة وعدمها، وتقرير الإشكال:

أنّ المعهود من العقلاء في مثل المقام الذي تقع فيه مثل هذه المعارضة التوقّف في بقيّة الصفات التي تضمّنها أحد الوصفين المعارضين بالوصف الآخر، وهذا نظير ما لو تعارض دليلان أحدهما دلّنا على أنّ الشبح البعيد إنسان، والآخر دلّنا على أنّه ليس بناطق، فإنّه حينئذٍ لا يعوّل العقلاء على الحكم عليه بأنّه حيوان؛ وذلك لأنّ سقوط أحد العناصر بالمعارضة يسري عند العقلاء إلى العناصر الأخرى وإن لم تكن مركزاً للمعارضة.

قال﵀: (ألا ترى أنّه لو أخبر عدل بأن الشبح البعيد إنسان، وقام دليل على أنّه ليس بناطق، لم يجز عند العقلاء أن يحكم بأنّه حيوان؛ باعتبار أن من قال بأنّه إنسان ادّعى أمرين:

أحدهما: أنّه حيوان.

والثاني: أنّه إنسان.

وأنّ المعارض إنّما حصل للأخير لا الأوّل)[٢].

نعمْ، يمكن أنْ نعوّل على العناصر الخارجة عن مركز التعارض - كالصدق

(١) الوسائل الحائريّة (مخطوط) ص٣٣٧.

(٢) الوسائل الحائريّة (مخطوط) ص٣٣٧.

والعدالة - بتعدّد إخبار العدل بأنْ يدلّ كلامه على كلّ عنصر بالمطابقة، لا أن يدلّ عليه بالتضمّن.

ثمّ أورد إشكالاً على هذا الكلام، وحاصله: أنّه تقرر في محلّه من بحث العامّ والخاصّ جواز العمل بالعامّ المخصّص في الأفراد الباقية بعد التخصيص، وليكن المقام من هذا القبيل، فلنعمل بالعناصر الباقية بعد المعارضة، مع أنّ دلالة العامّ على أفراده كدلالة الثقة على العناصر الثلاثة.

فأجاب عن هذا بوجود فرق فارق في المقام؛ وذلك لأنَّ المقام من قبيل وجود قولين صادرين من متكلّمين مختلفين، وليس الأمر كذلك في ذلك البحث؛ فإنّ العامّ صادر من نفس من صدر عنه الخاصّ.

قال -: (هذا فاسد؛ لأنّ العامّ إنّما يحمل على ما بقي بعد التخصيص؛ لكونه أقرب المجازات، وأنّ المخصص قرينة على عدم إرادة ظاهر اللفظ وهو العموم، ولا يمكن أن يقال بمثل هذا هنا؛ إذ من المعلوم أنّ قول العدل لا يصلح أن يكون قرينة لقول عدل آخر، فتدبّر)[1].

فهو في نهاية الأمر يستشكل في الوثاقة بعد المعارضة، إلّا أن يكون اللفظ موضوعاً لخصوص المتحرّز عن الكذب، فلا معارضة حينئذٍ من رأس، وإن دلّنا لفظ (الثقة) بالقرائن الخارجيّة على أنّ الراوي إماميّ فإنّ المعارضة - حينئذٍ - بين القرائن الخارجيّة وبين وصفه بأنّه فطحيّ مثلاً، لا بين وصفه بأنّه ثقة ووصفه بأنّه فطحيّ حتّى يقال بسقوط صدقه وأمانته في النقل بعد المعارضة.

(١) الوسائل الحائريّة (مخطوط) ص٣٣٨.

التنبيه الثالث: إذا وثّق غيرُ الإماميّ راوياً، فإنّه يدلّ على أنّه متحرّز عن الكذب، ولكنّه لا يدلّ على أنّه عادل إلّا على مذهب الموثّق نفسه.

قال﵀: (الثالث: إذا قال أحد من المخالفين كالفطحيّ والواقفيّ والعامّيّ: فلان ثقة. فيدلّ على أنّه متحرّز عن الكذب صدوق، ولا يبعد أن يدّعى الدلالة على أنّه عادل في مذهبه، وأنّه من القائلين بمقالته، ولا يدلّ على أنّه عادل بحسب مذهب الإماميّة)[1].

ثمّ نقل كلاماً عن جدّه المحقّق الوحيد البهبهانيّ[2]﵀ في تأييد هذا القول.

ثالثاً: أصالة تأخّر الحادث

من القواعد التي وظّفها السيّد المجاهد في علم الرجال قاعدة الاستصحاب، حيث ذكر إشكالاً في عدّ روايات عليّ بن أسباط من الصحاح، وحاصله: أنّ الرجلَ كان فطحيّاً ثمّ رجع عن الفطحيّة، فيحتمل أن تكون روايته صادرة عنه حال كونه فطحيّاً، فلا تكون صحيحة بل موثّقة.

وتنظّر في هذا الكلام؛ لأنّ الأصل عدم صدور الرواية إلى حين الرجوع عن الفطحيّة، وهو ما عبّر عنه بأصالة تأخّر الحادث.

قال﵀ في ترجمة عليّ بن أسباط - بعْد أن ذكر أنّه كان فطحيّاً ثمّ رجع -: (.. لا بأس بِعَدِّ روايته من الصحاح، إلّا أن يقال: ذلك حسن إذا علم بصدورها منه بعد الرجوع، وهو غير معلوم، فالأولى الأخذ بأقلّ المراتب،

(١) المصدر نفسه.

(٢) لاحظ: منهج المقال: ١/ ٩٩-١٠١.

وفيه نظر؛ لأنّ الأصل صدورها بعده؛ لأنّ الأصل تأخّر الحادث، ولو سلّم صدورها قبله فإمضاؤها وعدم ردّها بعده دليل على صحّة ثبوت صحّتها عنده، فتأمّل)[1].

ولعلّ وجه الأمر بالتأمّل هو أنّ هذا الاستصحاب -لو كان حجّةً في المقام- معارض بمثله؛ إذ كما أنّ صدور الحديث حادث، فكذلك الرجوع إلى الحقّ حادث، فاستصحاب عدم صدور الحديث إلى حين الرجوع معارض باستصحاب عدم الرجوع إلى حين صدور الحديث، ولذا سيأتي في الفائدة اللاحقة استشكاله في إجراء أصالة تأخّر الحادث.

رابعاً: رواية الراوي الذي له حالان حال استقامة وحال انحراف

ربّما كان الراوي له حالان - حال استقامة، وحال انحراف -، ووقع الكلام بين الأعلام في إمكان التعويل على رواياته وقبولها بعد أن انحرف، وهنا صور:

الصورة الأولى: أنْ يعلم أنّه حدّث وروى زمان استقامته.

الصورة الثانية: أنْ يعلم أنّه حدّث وروى زمان انحرافه.

الصورة الثالثة: أنْ يشكّ في تاريخ صدور الرواية عنه.

واختار السيّد رحمه الله قبول الرواية في الصورة الأولى، وعدم قبولها في الصورة الثانية.

قال رحمه الله في الصورتين: (إذا كان الراوي في زمان عادلاً وفي آخر فاسقاً فإن

(١) عمدة المقال: ٩٩.

علم أنّه روى في حال العدالة فلا إشكال في القبول، كما لا إشكال في عدمه إذا علم الرواية في حال الفسق)[١].

وأمّا الصورة الثالثة فاختار فيها عدم القبول؛ للشكّ في شرط الحجّيّة، وهو عدالة الراوي[٢].

قال﵀ في هذه الصورة: (وأمّا إذا شك في ذلك ولم يعلم أنّه روى في حال العدالة وهو مشكوك فيه، والشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط .. وهل يجوز التمسّك بأصالة تأخّر الحادث للحكم بالرواية في حال العدالة أو الفسق إذا علم بعدالته في آخر العمر؟ فيه إشكال، والأقرب الثاني)[٣].

وقدّمنا وجه كون الثاني – أي عدم التمسّك بأصالة الحادث – أقرب.

خامساً: ما يرويه الشيخ عن أحمد بن محمّد عن صفوان

روى الشيخ في التهذيب والاستبصار عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، عن أبي عبد الله﵇، وقد بَحَثَ السيّد﵀ عن إمكان الاعتماد على مثل هذه الرواية، وقد منع من العمل بها بعض الأصحاب؛ إمّا من جهة سقوط الواسطة بين الشيخ الطوسي﵀ وبين أحمد بن محمّد، وإمّا من جهة سقوط الواسطة بين صفوان وبين الإمام الصادق﵇.

وقد بنى﵀ في تحقيق المطلب على صحّة الرواية مطلقاً وإنْ كانت هناك

(١) الوسائل الحائريّة (مخطوط) ص١٥٨.

(٢) أقول: قد بحث السيّد﵀ عن اشتراط العدالة في الراوي في مفاتيح الأصول، فليراجع.

(٣) الوسائل الحائريّة (مخطوط) ص١٥٨.

واسطة ساقطة بين صفوان والإمام الصادق عليه الصلاة والسلام؛ وذلك باعتبار أنّ العمدة في المقام على حصول العلم ممّا يسنده الثقات إلى المعصوم عليه الصلاة والسلام وإنْ كانت هناك واسطة ساقطة؛ ولولا ذلك لانسدّ باب قبول كثير من الأخبار؛ وذلك لوجود احتمال سقوط واسطة بين كلّ راوٍ والإمام عليه السلام، مهما كان سند الرواية.

قال رحمه الله: (وأيّاً كان فيمنع من الصحّة:

أمّا على الأوّل؛ فلظهور سقوط الواسطة بينه وبين الصادق عليه السلام، لأنّهم ذكروا أنّ صفوان لم يروِ عنه ..

وأمّا على الثاني؛ فلظهور سقوط الواسطة أيضاً، وذلك لأنّ أحمد بن محمّد الراوي عن صفوان إمّا هو ابن أبي نصر البزنطي او ابن عيسى أو ابن خالد، وأيّا منهم كان فيلزم سقوط الواسطة..

وتحقيق المطلب: أنّ غاية ما يستفاد ممّا ذكروه من عدم روايته عنه لزوم واسطة محذوفة بين صفوان وبينه عليه السلام، ومجرّد حذف الواسطة غير قادح؛ لاحتمال أن يكون جماعة يحصل من خبرهم العلم، والأصل فيما ينسبه إلى المعصوم عليه السلام حصول العلم بكونه منه عليه السلام، فيكون كما لو سمع منه عليه السلام مشافهة، ولا يشترط في اعتبار ما يرويه العدل عن المعصوم عليه السلام سماعه منه، بل يكفي فيه حصول العلم بكونه منه، ولو كان من غير جهة السماع، وإلّا لانسدّ باب العمل بما يرويه الثقات عن الأئمّة عليهم السلام؛ [١] لاحتمال حذف الواسطة بينهم عليهم السلام وبينهم، وعدم سماعهم منهم عليهم السلام، [٢] ومجرّد الشركة في العصر لا يدلّ على السماع حيث يروي عنهم، لاحتمال الرواية عن غيرهم عنهم عليهم السلام، وليس في اللفظ دلالة على أنّه من

جهة السماع، [٣] وظهور الشركة في العصر فيها ممنوع كظهور بُعد العصر في عدم كون الواسطة مفيدة للعلم.

وقد تحقّق من هنا قاعدة كليّة، وهي أنّ العدل إذا أسند الخبر إلى المعصوم عليه السلام فالأصل أن يكون حجّة مطلقاً، ولو علمنا بعدم دركه له عليه السلام، ولذا كان الإجماع المنقول حجّة، فتأمّل)[1].

سادساً: الأصل إماميّة من ذكر في رجال الشيخ

قد يظهر من بعض عبارات السيّد المجاهد رحمه الله أنّ الراوي إن ذكر في رجال الشيخ رحمه الله دون تعليق حول مذهبه فالأصل أنّه إماميّ؛ لأنّ الشيخ رحمه الله ألزم نفسه بالتنبيه على المذاهب والفرق المخالفة للإماميّة إنْ اعتنقها الراوي، فإن لم ينصّ على ذلك كان فيه احتمالان:

الاحتمال الأوّل: أنّه لم يطّلع على حاله.

الاحتمال الثاني: أنّه إماميّ.

ومتى ما استبعد عدم اطّلاع الشيخ رحمه الله على حاله ومذهبه كان مقتضى ذلك أنّه إماميّ.

وهذا ما يستفاد من عبارته في ترجمة الحسن بن عليّ بن فضّال: (يجوز الاعتماد على الحسن بن علّي بن فضّال .. لا يقال: كونه فطحّياً يمنع من جواز الاعتماد عليه، وإن كان ثقةً في مذهبه؛ لأنّ الإيمان شرط في قبول الخبر.

(١) الوسائل الحائريّة (مخطوط) ص١٣٥-١٣٦.

لأنّا نقول: .. على أنّه قد يناقش في كونه فطحيّاً باعتبار أنّ الشيخ لم يصرّح به مع بُعد عدم اطّلاعه عليه، فتأمّل)[1].

سابعاً: الحديث الحسن

ذكروا في تعريف الحديث الحسن أنّه ما اتّصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بإماميّ ممدوح مدحاً مقبولاً معتدّاً به، غير معارض بذمّ، من غير نصّ على عدالته.

ومن هذا التعريف يظهر أنّه لا يكتفى بمطلق المدح؛ حيث إنّ بعض المدح لا يجدي نفعاً لقبول خبر الممدوح، لعدم كونه دالًّا على وثاقته.

وفي كلمات السيّد المجاهد رحمه الله تأكيد على عدم الاعتداد بمطلق المدح ما لم يبلغ إلى درجة الوثاقة.

نعم، يظهر منه أنّ المدح يكفي للحكم بحسن الحديث، ولكن لا يعوّل على الحديث الحسن ما لم يبلغ مدح راويه الدرجة التي عرفت.

وإليك بعض كلماته[2] رحمه الله في المقام:

منها: قوله رحمه الله: (لا نسلّم أن كلّ ممدوح يصحّ الاعتماد عليه، بل الممدوح الذي يحصل الظنّ من مدحه بصدقه يصحّ الاعتماد عليه)[3].

ومنها: ما في ترجمة موسى بن جعفر بن وهب: (يستفاد من الوسيط كونه

(١) عمدة المقال: ٥٨ - ٥٩.

(٢) لاحظ: عمدة المقال: ٥٣-٥٤، ٦١، ٦٤، ١٠١، ١٠٧، ١١٣-١١٤، ١٣٤-١٣٥، ١٥٤-١٥٥.

(٣) المصدر نفسه: ٣٧.

حسناً، ولم يثبت عندي حسنه على وجه يعتدّ به، فحديثه ضعيف)[1].

فلاحظ قوله: (لم يثبت عندي حسنه على وجه يعتدّ به)، فيظهر منه أن كون الحديث أو الراوي حسناً لا يكفي بمجرّده للاعتماد على خبره، فهو لا يناقش في إطلاق الحسن عليه، إلّا أنّه يناقش في كون هذا الحسن ممّا يعتمد عليه.

(١) عمدة المقال: ١٢١.

قائمة المصادر

١. الوسائل الحائرية (مخطوط)، محمّد بن علي المجاهد الطباطبائي (ت:١٢٤٢هـ).

٢. اختيار معرفة الرجال، محمّد بن عمر الكشي (ت:٣٥٠هـ)، تحقيق: مهدي الرجائي، الناشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام قمّ المقدّسة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣. بهجة الآمال في شرح زبدة المقال، علي بن عبد الله العلياري التبريزي (ت:١٣٢٧ هـ)، المصحح: جعفر الحائري وهدايت الله المسترحمي، نشر مؤسّسة الحاج محمّد حسين كوشانبور للثقافة الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٤. التوحيد، محمّد بن علي بن بابويه (ت:٣٨١هـ)، تحقيق: هاشم الحسيني، الناشر جماعة المدرّسين قمّ المقدّسة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٥. رجال الغضائري، أحمد بن الحسين ابن الغضائري (ت: قبل ٤٥٠هـ)، تحقيق: محمّد رضا الحسيني الجلالي، الناشر دار الحديث قمّ المقدّسة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٦. رجال النجاشي، أحمد بن علي النجاشي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: موسى الشبيري الزنجاني، الناشر مؤسّسة النشر الإسلامي قمّ المقدّسة، الطبعة السادسة ١٤٠٦هـ.

٧. الرسائل الفقهية، محمّد اسماعيل الخواجوئي (ت:١١٧٣هـ)، تحقيق: مهدي الرجائي، نشر دار الكتاب الإسلامي، قمّ المقدّسة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٨. روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه، محمّد تقي المجلسي (ت:١٠٧٠هـ)، تحقيق وتصحيح: حسين موسوي كرماني، علي پناه اشتهاردي، فضل الله طباطبائي، نشر مؤسسه فرهنگی اسلامی کوشانپور، قمّ المقدّسة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٩. رياض العلماء وحياض الفضلاء، عبد الله الأفندي الأصفهاني (ت: ١١٣٠هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، مطبعة الخيّام قمّ المقدّسة، ١٤٠١هـ.

١٠. العدّة في أصول الفقه، محمّد بن الحسن الطوسي(ت:٤٦٠هـ)، تحقيق: محمّد رضا الأنصاري، نشر محمّد تقي علاقبنديان، قمّ المقدّسة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١١. عمدة المقال، محمّد بن علي الطباطبائي المجاهد (ت١٢٤٢هـ)، تحقيق: محيي الدين الواعظي، مركز تراث بحر العلوم، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

١٢. علل الشرائع، محمّد بن علي بن بابويه (ت:٣٨١هـ)، الناشر مكتبة الداوري قمّ المقدّسة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٣. فهرست كتب الشيعة وأصولهم، محمّد بن الحسن الطوسي (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق: عبدالعزيز الطباطبائي، إعداد ونشر مكتبة المحقّق الطباطبائي، قمّ المقدّسة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٤. الكافي، محمّد بن يعقوب الكلينيّ (ت:٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر غفاري، نشر دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

١٥. مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت:٩٦٥هـ)، مؤسّسة المعارف الإسلامية، قمّ المقدّسة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٦. المناهل (طبعة حجرية)، محمّد بن علي الطباطبائي المجاهد (ت:١٢٤٢هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قمّ المقدّسة، الطبعة الأولى.

١٧. منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال، محمّد بن علي الاسترابادي (ت:١٠٢٨هـ)، مع تعليقات الوحيد البهبهانيّ (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة آل

البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٨. مجلة الخزانة، العدد الأول، شعبان ١٤٤١هـ.

١٩. مفاتيح الأصول (طبعة حجرية)، محمّد بن علي الطباطبائي المجاهد (ت:١٢٤٢هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قمّ المقدّسة، الطبعة الأولى ١٢٩٦هـ.

٢٠. وسائل الشيعة، محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (ت:١١٠٤هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قمّ المقدّسة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

فهرس المحتويات

المباني الرجاليّة للسيّد المجاهد الطباطبائيرحمه الله ٣

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ) ٥

ملّخص البحث ١٥

مقدّمة ١٧

المصدر الأوّل: عمدة المقال في علم الرجال ٢٠

المصدر الثاني: الوسائل الحائريّة ٢٠

المصدر الثالث: المناهل ٢١

المصدر الرابع: مفاتيح الأصول ٢١

الفصل الأوّل: أمارات التوثيق والتضعيف ٢٣

أوّلاً: أصحاب الإجماع ٢٣

ثانيا: الوكالة من مؤيّدات الوثاقة ٣٠

ثالثاً: ترضّي الصدوق وترحّمه ٣١

رابعاً: تصحيح العلّامة سند الحديث ٣٢

النحو الأوّل: ما يظهر منه أنّه لا يقبل تصحيحه ٣٥

النحو الثاني: ما يظهر منه أنّه يقبل بتصحيحه ولو في الجملة ٣٥

تذييل: في حال توثيقات السيّد ابن طاوس رحمه الله ٣٧
خامساً: حبس المال وإنكار النصّ ٣٨
سادساً: رجال نوادر الحكمة ٣٩
١ - عباراته في الدعوى الأولى ٤١
٢ - عبارته في الدعوى الثانية ٤٢
سابعاً: روايات محمّد بن أبي عمير ومراسيله ٤٣
ثامناً: شهادة الرجل بالإمامة ٤٧
تاسعاً: كون الراوي من أصحاب أحد الأئمّة ٤٧
عاشراً: كون الرجل من الفقهاء الشيعة ٤٩
الحادي عشر: كثرة رواية الرجل والرواية عنه ٤٩
الثاني عشر: كون الراوي صاحب كتاب ٥٠
الثالث عشر: كون الرجل من مشايخ الإجازة ٥١
الرابع عشر: كون الراوي وصيّ الثقة ٥٤
الخامس عشر: وصف الراوي أو حديثه بأنّه يعرف وينكر ٥٥
الفصل الثاني: تمييز المشتركات ٥٧
انصراف الاسم المشترك الى الراوي المشهور ٥٧
الفصل الثالث: حال بعض كتب الحديث والرجال ٦٥
أوّلاً: فقه الإمام الرضا عليه السلام ٦٥

ثانياً: كتاب عليّ بن جعفر ٧٠
ثالثاً: رجال ابن داود ٧٠
الفصل الرابع: فوائد متفرّقة ٧٣
أوّلاً: معنى لفظ ثقة ٧٣
المدلول الأوّل: الصدق ٧٣
حدود الصدق الثابت بهذا الوصف ٧٦
المدلول الثاني: العدالة ٧٧
الإشكالات على هذا المدلول ٧٨
كلام الشهيد الثاني وصاحب الرياض ٧٩
دلالة لفظ الثقة على العدالة من غير الوضع ٧٩
المدلول الثالث: أنّه إماميّ ٨٢
ثالثاً: أصالة تأخّر الحادث ٨٧
رابعاً: رواية الراوي الذي له حالان حال استقامة وحال انحراف ٨٨
خامساً: ما يرويه الشيخ عن أحمد بن محمّد عن صفوان ٨٩
سادساً: الأصل إماميّة من ذكر في رجال الشيخ ٩١
سابعاً: الحديث الحسن ٩٢
قائمة المصادر ٩٥
فهرس المحتويات ٩٩